



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2015 - العدد: 09

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 16 والأحد 27 شعبان 1436
الموافق 4 و14 جوان 2015

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03
• أسئلة شفوية.
- 2 - محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 21
• عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية الطفل.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الخميس 16 شعبان 1436
الموافق 4 جوان 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية؛
- السيد وزير النقل؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية؛ مكلفة بالصناعة التقليدية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أولا وقبل كل شيء، أود أن أهنيء الوزراء الجدد الذين
وضع فيهم فخامة رئيس الجمهورية الثقة وكذلك الذين
جُددت فيهم الثقة، أتمنى لكم التوفيق لخدمة هذا الوطن.
سؤال شفوي لمعالي وزير السياحة، ولقد طرحت هذا
السؤال في الحقيقة منذ ثلاثة أشهر.
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71
من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999،
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
يشرفني أن نطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويًا هذا
نصه:

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،

يتفق العالم بأسره أن الجزائر تتوفر على إمكانات سياحية
هائلة، بالإضافة إلى تنوع التضاريس من الشريط الساحلي
الممتد على 1640 كلم إلى السلاسل الجبلية الخلابة، إلى
الصحراء الشاسعة التي تمتد على طول يتجاوز 2000 كلم،
وما تزخر به كل منطقة من معالم سياحية متنوعة، صنف

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب والتهنئة للسيدة والسادة أعضاء الحكومة،
على تجديد ثقة فخامة الرئيس فيهم وتهنئة الجدد منهم لتولي
هذه المسؤولية؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، طرح
عدد من الأسئلة الشفوية التي سيقدمها السادة أعضاء
المجلس وسماع ردود السادة الوزراء، مسؤولي القطاعات
ذات العلاقة بالموضوع.

ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد صالح دراجي،
ليطرح سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع التهيئة العمرانية
والسياحة والصناعة التقليدية، الكلمة لك.

السيد صالح دراجي: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

معظمها ضمن التراث الثقافي العالمي.

التاريخ يشهد أيضا أن بلادنا تتوفر على تراث عريق، استطاع أن يتعدى الأحقاب المتعاقبة، كالكهوف والأضرحة والرسوم على الصخر، كما تتوفر بلادنا على آثار إسلامية عريقة التي تتمثل في المساجد والأبراج والقلاع والقصور والزوايا التي تتميز بطابع معماري فني مميز، وهذه الكنوز غير مستغلة تجاريا.

إن عدم الاهتمام بهذا القطاع المهم، جعل مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية الوطنية غير ذي أهمية، من حيث الإيرادات المالية مقارنة بدول الجوار. إن حصة الجزائر من سوق السياحة ضئيلة وضئيلة جدا، وهذا يعود أساسا إلى عدم وجود رؤية مستقبلية وكذا العجز الكبير في هياكل الاستقبال التي لا تتوفر إلا على حوالي 90000 سرير و80٪ منها غير مصنفة.

سيدي الرئيس،

- نتفق جميعا بأن بلادنا قارة سياحية بامتياز ذات أربعة فصول، لكنها للأسف بلا سياح تقريبا. معالي الوزير كيف تفسرون السياسة المنتهجة من طرف قطاعكم إلى يومنا هذا والمعتمدة على «طرد» السياح من بلادنا بشكل غير مباشر، علما أن 4/3 من السياح مغتربون؟

- ألا ترون أن مشاكل البيروقراطية والإهمال أحد العوامل الرئيسية في غياب سياسة سياحية واضحة المعالم؟ - إلى متى سيتم استمرار خيار عزلة هذا القطاع وتوجيه المطارات والموانئ الوطنية نحو خدمة العبور للسياح الأجانب للجزائر والحوض المتوسط؟ علما أن نصيب الزائر من السياحة لا يتجاوز 1٪ من السياحة العالمية وموقعها هو المرتبة 147 عالميا من مجموع 174 دولة؛ نجد دول الجوار مثلا ترتيبها أحسن من ترتيب بلادنا.

علما أن الجزائر ضيّعت أكثر من 20 مليار دولار بسبب العراقيل البيروقراطية وعدم وجود الثقافة السياحية، غياب الاحترافية، الإهمال والمشاكل التي يواجهها المستثمرون، لدي مثال حي وهو نزل «تيزيري» ببجاية الذي يعاني حاليا من مشاكل، كما نعلم أن هذه السلوكيات قد أثارت غضب فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

معالي الوزير، من المسؤول عن هذه الوضعية المؤلمة؟

- نظرا لما تشهده السوق العالمية من تدهور في أسعار النفط وكل الانعكاسات التي تنعكس على التنمية

الوطنية، ماهي الاستراتيجية والإجراءات الملموسة التي ستتخذونها للقضاء على البيروقراطية التي تعتبر ثقلا وعبئا كبيرا على الاقتصاد الوطني وعلى المستثمرين والنهوض بهذا القطاع؟

كذلك، بماذا قام قطاعكم، فيما يخص الاهتمام بالإشهار والترويج والتسويق السياحيين لجلب الزبائن الذين لا يزالون يحملون نظرة غير واضحة وفي معظم الأحيان سيئة عن بلادنا والإمكانيات التي تزخر بها؟

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

هل شاهدتم الحصة التلفزيونية «Thalassa» التي بثت شريطا عن روعة بلادنا؟

هل يعقل أن تكون هذه القناة التلفزيونية الأجنبية سابقة للترويج بجمال شواطئنا وبلادنا؟

تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق التقدير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، للرد على السؤال.

السيد وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الفاضل، رئيس هذا المجلس الموقر، مجلس الأمة، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، أعضاء هذا المجلس الموقر،

أختي الفاضلة، إخواني الأفاضل معالي الوزراء، السلام عليكم.

أولا، أشكر الأخ الفاضل على هذا السؤال، بل على الأسئلة الوجيهة الهامة والمركزة، وكذلك التي تحملنا مسؤوليات وفي نفس الوقت تدعو إلى ضرورة التكفل بهذا القطاع الهام والحيوي.

بداية، اليوم وفي إطار الوزارة الجديدة التي أشرف عليها، وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، أولا، تسمية هذه الوزارة الجديدة لها دلالة قوية للتكفل، سواء على مستوى البعد السياسي أو البعد القطاعي أو البعد الفضائي أو البعد الاقتصادي على أن هناك دلالة ومؤشرات

لما نتكلم في إطار تهيئة الإقليم على السياحة والصناعة التقليدية، أولاً، أخي أنتم محقون في المستقبل - إن شاء الله - وهذا برنامجنا وأولويتنا الجديدة والتي سنقدمها في شكل مخطط جديد وبرنامج والذي لا يمكن أن يصنع قطيعة مع الإيجابيات وإنما يضع قطيعة مع العجز والسلبيات، فكل ما هو إيجابي وكل ما بني بإيجابية سنواصله ونحافظ عليه، وكل ما هو عجز نستدركه ونحسنه ونوجهه إلى الأفضل، ففي هذا الإطار ومن خلال هذا البرنامج:

1) ذكرتم، عندما نتكلم اليوم عن السياحة والصناعة التقليدية كقطاع، يجب أولاً، وفي إطار التخطيط، والتصميم وفي إطار البرامج والإنجاز، توسيع نظرتنا و:

- توسيع فضاء السياحة والصناعة التقليدية، توسيع الفضاء الجغرافي.

- نعمل على تكامل الفضاءات ما بين السياحة والفضاءات القطاعية الأخرى، لأن السياحة تحتاج إلى كل القطاعات، فيجب استحداث التكامل ما بين قطاع السياحة والصناعة التقليدية والفضاءات القطاعية الأخرى.

- نعمل كذلك - إن شاء الله - على تنوع المنتج السياحي ومنتوج الصناعة التقليدية، هذه ثلاثة أسس في المخطط الجديد الذي سنعرضه في المستقبل إن شاء الله.

ضف إلى ذلك، لما نتكلم عن توسيع الفضاء، هناك الكثير من الكنوز - كما ذكرتم - معروفة وتم إحصاؤها ولكن لازال العديد من الكنوز الطبيعية والفضاءات السياحية الرائعة لما يتم إحصاؤها أو - على الأقل - تسمينها، إذن سنعمل في المستقبل - إن شاء الله - عبر كل الإقليم على تسمين كل الخيرات الطبيعية وكل ما هو مادة يمكن تحويلها إلى منتج اقتصادي بإذن الله.

ضف إلى ذلك، ودائماً في هذا الإطار، لما نتكلم عن السياحة ذكرتم في هذا الإطار:

فيما يخص هذا الباب، نتكلم عن السياحة بنظرة أوسع وأشمل، هذا من جهة، ونتكلم عن السياحة في إطار تنوع المنتج وتكامل المنتجات السياحية على سبيل المثال، مركب أو موقع حموي، نراه في فضاء السياحة والصناعة التقليدية لا يجب أن نراه كاختصاص محدود أو ضيق، بل كفضاء أوسع، يعني يمكن في محيط ذلك المركب الجهوي هناك - بالقرب منه - فضاء أثري، فيذهب هؤلاء الناس إلى المركب الحموي ولا يذهبون إلى الفضاء الأثري.

قوية - إن شاء الله - سينطلق من خلالها قطاع السياحة والصناعة التقليدية بكل قوة بإذن الله، وأنتم تعلمون بأن قطاع تهيئة الإقليم وهو القطاع الذي نشرف عليه اليوم، هو الذي يخطط ويستشرف ويضع البرامج بالتنسيق مع 21 قطاعاً وزارياً لتحديد الفضاءات الصناعية والفضاءات السياحية والفضاءات العمرانية وكيفية تواصل التنمية المحلية والوطنية وكيفية التكامل مع كل جهات الوطن وكيفية التنسيق بين التقسيم الإداري والحركية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، كل هذا على عاتقنا اليوم، سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى الاستشرف المستقبلي أو على مستوى متابعة البرامج القطاعية في إطار التنسيق مع 21 قطاعاً وزارياً.

الأهمية الثانية، والأخ الفاضل مشكور فعلاً، اليوم إننا أمام حتمية ومن الضرورة أننا نتوجه إلى بناء اقتصاد خارج المحروقات وأن يساهم هذا القطاع مثلاً بنسبة أكبر أفضل وأحسن في الناتج الداخلي العام وأن يساهم كذلك في استحداث مناصب شغل وكذلك في استحداث الثروة.

وفي هذا الإطار، فمهمتنا كذلك هو توجيه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي سنشرع في تقييمه عن قريب إن شاء الله، يعني تقييم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومن خلال التقييم سيتم تصحيح واستدراك بعض التخلف أو العجز وتوجيه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجديد وكل القطاعات المعنية، إلى ضرورة الانتقال في المستقبل - إن شاء الله - من قطاعات تستهلك الميزانية إلى قطاعات تنتج الثروة، هذا أمر مهم وتوجه جديد، سنتوجه إليه إن شاء الله، في إطار التخطيط وفي إطار الاستشرف وفي إطار البرامج.

الأمر الثاني كذلك - كما تفضلتم - فقد حبا الله سبحانه عزوجل الجزائر طبيعة رائعة، وكنوزاً - كما وصفتم - سياحية واقتصادية، تدخل في الحركية الاجتماعية والتنموية؛ وبالتالي فإن مهمتنا تتمثل في كيفية تحويل هذه المادة الخام، سواء على مستوى التخطيط أو الاستشرف أو توجيه البرامج، أي في كيفية تحويلها من مادة خام وكنوز جامدة إلى منتج اقتصادي، منتج صناعي، منتج سياحي يدر على البلد مداخيل وثروة خارج المحروقات ويساهم في التنمية الوطنية ويساهم في الرفع من الناتج الداخلي العام، هذه هي مهمتنا وهذه هي سياستنا.

كل هذا كان عقبة، إذن ضمن أولوياتنا وواجب علينا فيما يخص السياحة الداخلية للوطن، أننا بطبيعة الحال في هذا الإطار، نرفع شعار «إعرف بلادك أولاً» من خلال تحفيز السياحة الداخلية وترقية ما يجب من خدمات، وكذلك في إطار السياحة الداخلية والخارجية لا ننسى الجالية، نريد أن تنخرط الجالية في ديناميكية السياحة الداخلية وفي نفس الوقت السياحة الخارجية، من خلال التنسيق مع القطاعات الأخرى بإذن الله.

أما السياحة الخارجية فتقضي الأولي لهذا الملف، يأتيها السياح من الخارج وما نحتاجه هو أن يدخلوا ويدخلوا معهم العملة الصعبة وهذا من مسؤوليتنا ومن عملنا ومن برنامجنا ومن أولوياتنا، هذه السياحة الخارجية التي تأتينا من الخارج والتي تجلب معها العملة الصعبة، بالنظر إلى موقع الجزائر وقربها من محيط البحر الأبيض والمحيط الإقليمي والدولي، نرى أنه فعلا للجزائر خيرات كبيرة، هذا من جهة، لكن في إطار التنافسية، يجب أن نكون علميين ونكون أيضا عمليين، في إطار التنافسية الدولية وفي إطار تنافسية المنطقة وفي إطار التنافسية الإقليمية ونقول إن لدينا مناطق في الصحراء يجب أن نعطيها الأولوية، لأنها منطقة لا تنافسها أية منطقة في المحيط أو في الإقليم؛ وبالتالي فهي وجهة للأجانب الذين يجلبون معهم العملة الصعبة، إذن فيما يخص السياحة سنركز - إن شاء الله - على الجنوب وعلى الصحراء، من خلال إعطاء كل التسهيلات والتحفيزات للاستثمار العمومي أو الخاص وسنطلق عن قريب في عدة مشاريع في الجنوب والجنوب الكبير - بإذن الله - من أجل استقطاب هذه السياحة الخارجية، في إطار التنسيق من كل القطاعات الأخرى، معي أخي وزير النقل مثلا أو الوزارات الأخرى، من أجل صناعة فضاءات وصناعة جسور تأخذ بعين الاعتبار الدخول والخروج إلى هذه المنطقة الشاسعة والجميلة والخلابة، حتى يكون إنتاج العملة الصعبة هناك في هذا الإطار.

لقد تكلمت كذلك عن الآليات والميكانيزمات والتسهيلات، لا ننسى أنه فيما يخص الجنوب والهضاب العليا والجنوب الكبير هناك تسهيلات كبيرة للاستثمار، حيث نجد أن العقار السياحي يُعطى - يمكنني أن أقول بالدينار الرمزي - كتشجيع لإنجاز المرافق وكتشجيع للاستثمار.

ونجد أحيانا قريبا من المركب الحموي مناطق جبلية رائعة للسياحة الجبلية وفي هذا الإطار يمكن أن تكون مخططات في المستقبل القريب إن شاء الله، لعدة مشاريع ولدينا - إن شاء الله - مقترحات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

كذلك التقاطع ما بين السياحة والرياضة، التقاطع ما بين السياحة والصحة، التقاطع ما بين النزهة والترفيه والغابات ومن خلال هذا التنوع يأتي التركيز على التقاطع الإيجابي الذي يضيف للمنتوج السياحي قيمة مضافة إيجابية للاقتصاد الوطني.

ضف إلى ذلك، قلت في المستقبل - إن شاء الله - سنعد في برنامجنا، في إطار كل فضاء سياحي معين، فضاء حمويا، فضاء أثريا، فضاء تاريخيا، فضاء ساحليا، فضاء جبليا، فضاء صحراويا، لكل هذه الفضاءات برنامج مع الفضاءات السياحية الأخرى المحيطة بها، حتى تتمكن من خلال هذا التنوع أننا نرفع المداخيل، وحسب تنوع العرض للأحسن والأفضل بإذن الله. ضف إلى كل هذا، نحن انطلقنا بشعار هام جدا السياحة الداخلية - وأنت قد ذكرت السياحة الداخلية - وأن العائلة الجزائرية والجزائريين يعني يرغبون في زيارة مناطق من بلادهم من خلال السياحة الداخلية وقد رفعنا الشعار هذه المرة، لكسي نشمن ونرقي ونعطي تحفيزات قوية - إن شاء الله - للسياحة الداخلية، تحت شعار، «إعرف بلادك أولاً»، «إعرف بلادك أولاً»، لأننا وكوزير جديد للقطاع، قمت بتقييم أولي، فوجدت أن كتلة هامة من الجزائريين والجزائريات تسافر في العطل، في الصيف، إلى دول الجوار أو إلى دول أخرى وتصرف العملة الصعبة في الخارج، فقلنا لو نتكفل بهذه الكتلة الهامة جدا، من خلال تحسين المرافق وتحسين الاستقبال ومن خلال تسهيل الاستثمار ورفع مستوى الخدمات ومن خلال تحسين الجانب الأمني والوقائي، وفتح فضاءات عائلية والتكفل بالعائلة بكل أفرادها وبتنوعها، فيمكن أن نستقطب كتلة كبيرة تسافر إلى الخارج وتصرف العملة الصعبة في الخارج حتى تزور بلادها وتصرف تلك الكتلة النقدية في بلادها من خلال معرفتها، والغريب في الأمر، وأنا شخصيا قد سألت عدة عائلات لم تزر البلاد، والكثير منها لا يعرف مناطق في البلاد، والسبب هو نقص المرافق أحيانا ونقص التسويق أحيانا أخرى - كما تكلمت - وأحيانا نقص الإشهار والتعريف بالبلد ونقص التثمين للفضاء السياحي والموارد السياحي،

القريبة، كأفاق مستقبلية بإذن الله. ضف إلى ذلك، قلت بأن السياحة في الساحل أو في أية منطقة من الوطن، في الهضاب العليا، في الجنوب، ليست فندقا وليست دارا للشباب وليست محطة صغيرة، يجب أن يكون للسياحة برنامج واسع يتوزع على المنطقة، ضف إلى ذلك، لما نفكر في السياحة الداخلية أو الخارجية نفكر في العائلة بتركيبتها ونفكر في الإنسان المسن ونفكر في الأبوين ونفكر في الأطفال ونفكر إن كان في العائلة معوق؛ وبالتالي فالعائلة لما تذهب إلى مركب أو أي موقع سياحي، يجب أن تجد كل الأمور التي تجذبهم وكل الأمور التي يجدون من خلالها رفايتهم.

في إطار الاستثمار كذلك - الأخ الفاضل - وفي مجال الفندقية، اليوم لدينا فعلا 99000 سرير، المشاريع التي هي قيد الإنجاز هي 936 مشروعا تجلب لنا 120000 سرير جديد.

التأطير المالي الخاص بهم هو 400 مليار دينار جزائري، وفي هذا الإطار، فإن 936 مشروعا ستوفر لنا 50000 منصب شغل جديد، كسي لا ننسى فقط، لقد زرت بعض المحطات وكمواطن وكوزير في قطاعات سابقة، نحن نعرف الفندقية والسياحة قلت إننا يجب أن نتقل، حقيقة نحن نحتاج إلى أكبر عدد من الأسرة، لأن الطلب كبير وهو في تزايد، لكنني قلت أيضا في هذا الإطار إنه لا يمكن أن نقيس مستوى الفندقية بمستوى عدد الأسرة، ولكن يجب أن نقيس مستوى الفندقية بمستوى الخدمات، وعليه أنا معك فقد قمنا بتحضير مشروع للتصنيف وإعادة التصنيف، سواء على مستوى الفنادق أو المطاعم أو المركبات أو الفضاءات السياحية وحتى الأشخاص - بطبيعة الحال - لا بد أن يكون لديهم مستوى معين ولديهم آليات الترقية وذلك للرفع من مستوى الخدمات، أما الأشخاص الذين نجد لديهم خلافا في الخدمات، فينزل مستوى تصنيفهم، حتى نعمل كما في الخارج، هذا بكل وضوح.

ضف إلى ذلك السياحة اليوم تساهم فعلا بنسبة 2٪ في الجزائر من الناتج الداخلي الخام، ولكن - كما قلت - الجزائر قارة والجزائر بخيراتها وبتنوعها في إطار السياحة الساحلية والسياحة الجبلية والسياحة الصحراوية، والسياحة الحموية وفي إطار ربط السياحة بالرياضة والصحة والسياحة الروحية والدينية لأننا قد أهملناها، وفي إطار السياحة

2 - هناك توجيهات واضحة وصارمة لكل السادة المسؤولين عن الجماعات المحلية، يعني الولاية في هذه الولايات، بضرورة تقليص وتخفيض كل ما من شأنه أن يعرقل الاستثمار، وخاصة البعد البيروقراطي الذي تحدثت عنه، وكذلك في إطار عملي الآن وبالتنسيق مع أخي وزير المالية، نعمل على ضرورة تجسيد لا مركزية الاستثمار، في إطار التمويل البنكي، والوزارة - كما تعلمون - لديها اتفاقية مع عدة بنوك وطنية، وذهبنا إلى أبعد من ذلك مع السيد وزير المالية، من أجل تجسيد اللامركزية، يعني أن تكون المرافقة البنكية محلية، حتى نستطيع، من حيث الجانب الإداري وعلى مستوى الولاية أو الهيئات التي تتابع الاستثمار ماليا، إنزال المرافقة المالية إلى المستوى المحلي، وهذا ما يحفز ويشجع ذلك، وقلت لا يجب أن ننظر للسياحة في المستقبل على أنها فندق، فالسياحة ليست بالفندق، لا تقل لي أجلب الأجنبي من الخارج إلى الصحراء من أجل الفندق فقط، لا! السياحة - كما قلت - يجب أن ننظر إليها بمنظور أشمل وأوسع وأكبر، معي أختي الفاضلة، معالي الوزيرة المنتدبة للصناعة التقليدية، لديها فضاء هام جدا وهو الصناعة التقليدية، والأخت الفاضلة تتكلم فيما بعد عنه من حيث المنتوجات الرائعة، الجميلة، فهي كنوز فعلا ولكن نظرا لنقص التسويق ونقص الإشهار ونقص الدعم ونقص المرافقة، فهذا المنتج المحلي لا يبرز أحيانا ولا يسوق ولا يباع كما يجب، يمكن أن نقول لقد بذلت مجهودات كبيرة من أجل ذلك، ولكنها لا تكفي، يجب أن نرفع من مستوى التسويق لموادنا المتعلقة بالصناعة التقليدية بالمرافقة وعرض الصناعة التقليدية عبر كل الفضاءات وليس من خلال المناسبات فقط، إسمحوا لي، وهذا البرنامج الجديد الذي سينطلق على أساس أن فضاءات التسويق وتثمين الصناعة التقليدية تُعطى لها الاستدامة ولا تبقى موسمية أو مناسبتية، وفي هذا الإطار يمكن القول إن قطاع الصناعة التقليدية اليوم لا نوليه أي اهتمام، إلا أنه قطاع هام وهام جدا، إن على مستوى رفع جاذبية الاستثمار الخارجي أو الداخلي أو على مستوى المساهمة في الاقتصاد الوطني.

اليوم قطاع الصناعة التقليدية يوظف 700.000 منصب شغل في الصناعة التقليدية، وبالتالي سنعمل - إن شاء الله - على رفع هذه النسبة إلى 1 مليون في السنوات القليلة

شكرا سيدي الوزير؛ أعتذر - السيد الرئيس - عندما أ طرح السؤال ثم تتبعه عدة أسئلة، لدينا نحن في منطقة القبائل مثل يقول «لي يضرب نسييتو يضربها كما ينبغي حتى تفنى» إذن هذه الغيرة على البلاد جعلتنا هكذا، فلا يمكننا طرح سؤال على وزير أو استدعاؤه بالنظر للالتزامات المرتبط بها، فكان علي طرح عدد من الأسئلة جملة واحدة حتى تعذر نفسي، هذه هي غاييتي - سيدي الوزير، سيدي الرئيس - ما جعلني أ طرح عدة أسئلة بدلا عن سؤال واحد وخاصة بحكم إقامتي في منطقة ساحلية خلابة وأغار على هذه المنطقة وعلى الجزائر هذا هو المقصود.

أولا، أشكر السيد الوزير على الإجابة والله والله يا سيدي الوزير أنا جد منهجي، عقلاني وبراعماتي أو من باللموس، خطابكم هذا، إسمح لي لا أخصك أنت فقط، هذا الخطاب نسمعه منذ سنة 1962 وأنا مختص في الخطاب وأعرف ما هو، لكن عندما نرى الواقع إنها كارثة! أعطيك مثلا: دور مديري السياحة، إسمح لي إنهم فعلا في سياحة!! وأعطيك مثلا واقعا وأستغل الفرصة لأوجه للسيدة الوزيرة، لأقول كيف نغلق فندقا في مطلع ليلة افتتاح مهرجان بجاية، إنه فندق تيزيري المتميز، هذا الشخص مهاجر، باع كل ما لديه بفرنسا وقام ببناء فندق بجاية، وذنبه الوحيد أنه قام بتركيب أجهزة كاميرات المراقبة! أظن أنه لغلق فندق هكذا على الأقل إنذاره للمرة الثانية، أطلب منك سيدي الوزير - بصفتي عضو مجلس الأمة - أن تفتح تحقيقا بشأن هذه القضية، فكيف لمدير السياحة أن يغلق نزلا كهذا؟ علما أن بجاية الفنادق بها مملوءة على مدار السنة وحتى في فصل الشتاء، بالنظر لقلتها باعتبارها منطقة تجلب السياح، هذا من جهة.

إذن - سيدي الوزير - نرى تناقضا بين الخطاب والواقع الملموس، وأظن أنه أن الأوان لإعادة تغيير الشريط الجزائري، كنت جد متأسف، مؤخرا في بجاية، سيدي الوزير، سيدي الرئيس، تم بث حصة خاصة بالشريط الساحلي الجزائري، وخلال البث وقع شجار بين إثنين، فالأول يقول بأنه يبلغ 1200 كلم والثاني يقول 1300 كلم هذه كارثة!

كيف لنا ألا نعرف كم يبلغ الشريط الساحلي الجزائري من كلم؟! ألا يمكن لنا أن نبث فواصل إشهارية على قنواتنا تحصى بالضبط طول الشريط الساحلي، إذن أبلغكم بأن شريطنا الساحلي الجزائري يبلغ 1640 كلم، وهذه

الروحية والدينية، نجد دولا في البعد الاقتصادي، إذ إن هذه السياحة تقوي الاقتصاد الوطني وفي نفس الوقت تدعم استقرار وأمن واقتصاد تلك الدول، إذا عرفنا بذكاء كيفية تأطير هذا الفضاء في إطار التنسيق - بطبيعة الحال - مع المعنيين، بهذا الإطار.

ضف إلى ذلك، السياحة الثقافية، السياحة الأثرية وكل هذا يجب أن يكون فيه تكامل محكم بإذن الله.

فيما يخص السياحة الحموية، اليوم لدينا 205 موقع حموي، لا نستغل منها سوى 51 موقعا حمويا، والمستغلة اليوم هي أحيانا على شكل حمامات وليست بفضاءات حموية أو مركبات، هذا على مستوى الحجم، ناهيك عن مستوى الخدمات فهي أحيانا متدنية جدا؛ وعليه، يجب أن تنتقل إلى تثمانين 205 من الفضاءات الحموية - إن شاء الله - ومن خلال تأطير كل هذا، لا ننسى كذلك تهيئة منطقة التوسع السياحي والموزعة على كل ربوع الوطن، الشمال، الهضاب العليا والجنوب، لدينا هنا كذلك أكثر من 200 فضاء أو موقع سياحي ووفقا للإحصاء هناك 288 فضاء سياحيا، العقار متوفر اليوم، وهو يفوق 53000 هكتار، أي أكثر من 53000 هكتار تنتظر اليوم الاستثمار والانطلاق من خلال هذه المواقع السياحية أو التوسيع السياحي حسب البرنامج.

وأخيرا ولكي أختتم أقول، أولا، وضعنا ترتيبات على المستوى المركزي، من خلال إعادة هيكلة القطاع ومن خلال إعطاء بعد كبير للمديرية الوطنية لمتابعة برامج الاستثمار لكي تكون لدينا متابعة وطنية.

ثانيا، لقد حضرنا آلية التنسيق بيننا وبين الجماعات المحلية.

ثالثا، لدينا برنامج خاص بكيفية تخفيف الجانب البيروقراطي.

رابعا، لدينا عمل في إطار التكامل مع القطاعات وخاصة فيما يخص الجانب الإداري والجانب المالي.

شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك؛ السيد صالح دراجي يريد أخذ الكلمة للتعقيب.

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس.

نجده مطابقا للمعايير الدولية، وشكرا سيدي الوزير وشكرا سيدي الرئيس .

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ بودي أن أذكر بضمون التعليمات التي أصدرها مكتب المجلس والمتعلقة بتنظيم طرح الأسئلة، صدرت التعليمات سنة 2011 وحددت مدة السؤال بـ 4 دقائق ومدة الرد في حدود 15 دقيقة ومدة التعقيب بـ 3 دقائق، نحبذ أن يكون التقيد بضمون هذه التعليمات مستقبلا .
والسؤال محدد في التعليمات، بحيث يكون سؤالاً واحداً فقط وليس عدة أسئلة؛ السيد الوزير الكلمة لكم .

السيد الوزير: شكرا وبارك الله فيك سيدي الرئيس على هذه الملاحظة الهامة جدا، فعلا نحن نتفق كل الاتفاق معكم، بودي فقط أن أقول لا يمكن كذلك في إطار طرح السؤال أن يُطلب عرض برنامج قطاع في سؤال، لا يمكن أن نتكلم عن سياسة قطاع في مجال معين في إطار طرح 20 سؤالاً، لأن السؤال الذي طرحه الأخ يحتوي على 20 سؤالاً؛ وبالتالي فإن تنظيم هذه العملية في المستقبل بأسلوب مباشر يكون أحسن وأليق .

لقد تكلم الأخ الفاضل عن الخطاب، خطابنا نابع من الواقع ومن التقييم وكل ما قلناه نحن مسؤولون عنه .
أمر ثاني، لا يمكننا أن نقع في الديماغوجية ونقدم أحيانا بعض الأمثلة التي لم تجسد بعد، يجب أن نتكلم عن الأمثلة التي جسدت، سبحانه الله، حقيقة، مرت بضعة أيام منذ أن توليت هذا القطاع، لكننا وضعنا اقتراحات فعلية ونحن مسؤولون عنها .

ثانيا، لقد قمت بزيارة لعدة ولايات، فلا يمكن أن ننكر ونقول لا يوجد شيء! أنا وزير جديد وكل من سبقني لم يفعل شيئا! لا، هذه الثقافة يجب أن تنعدم وكل وزير مرّ بفترة معينة وظروف معينة وحسب الوسائل المتوفرة. ما كان موجودا وشرع فيه نستكمله نحن وما كان ناقصا نحاول استدراكه، ولكن لا يمكننا أن نسب الماضي، أو قال، الذي سبقني هلكها وأنا سأسوي الأمور، لا! هذه الثقافة لا توجد لدينا، لكي نكون واضحين .

ثالثا، كذلك قلت لقد قمت بزيارة لعدة ولايات وقد وضعت مؤخرا حجر الأساس في قالمة، في حمام الدباغ،

مفخرة! كيف لنا ألا نفتخر بذلك؟! هذا من مهام وزارة السياحة وليس وزارة أخرى؛ عندما تتكلم وتقول - سيدي الوزير - بأن مسألة العقار في الصحراء وفي مناطق الهضاب العليا لا مشكل فيها، أترون بأن الذي يريد أن يستثمر لا يستطيع؟! أنا أصدقائي وعائلتي كلها بفرنسا وكلها تستثمر، لكن كل من يريد الاستثمار في قطاع السياحة، يجد بأن شراء قطعة الأرض ببلادنا يفوق قيمة الاستثمار، هذه كارثة! وحتى البنوك لا يوجد لدينا بنوك، إسمحوا لي لا أقولها من أجل القدر ولكن كيف تعطيني 12 سنة، في حين الدول المجاورة 24 سنة من أجل التعويض؟ 12 سنة لا يمكنه خلالها أن يحصل على ما أنفق، ضف إلى ذلك - سيدي الرئيس - يظهر لي أنه توجد مسألة جديدة يجب تفعيلها وهي الدبلوماسية الاقتصادية، إسمحوا لي لكن ما هو دور سفرائنا وقناصلتنا؟ ماذا يفعلون؟ هل ينقلون جمال بلادنا؟ يظهر لي، وقد شاهدت، ولدي بعض الأصدقاء يعملون ببعض السفارات الأجنبية، بحكم تخصصي في اللغة الإنجليزية، يعملون كل ما بوسعهم ليسوقوا ما يباع وحتى ما لا يباع في بلادهم، باعتبارهم قناصل أو سفراء، ضف إلى ذلك، سيدي الرئيس، الأمر الذي صدمني، فرحت وصدمت في نفس الوقت عندما رأيت «تالاسا» يعني البلاد التي استعمرتنا 130 سنة، جاء الفرنسي يفخر بالجزائر لأنه مازال في ذهنه «الجزائر فرنسية» نحن لم ندعهم يؤمنون بهذه الفكرة بالرغم من إيمانهم بها، كيف نتظر من قناة فرنسية أن تتكلم عن الجزائر، أنا فرحت وأظن أنكم كلكم متفقون معي، لكن لم نر لا وزارة السياحة ولا وزارة الثقافة بادرت بذلك! كيف يؤمن أبنائنا بالجزائر وخيراتها ومحاسنها إن لم نقنعهم نحن بما تملك بلادنا من كنوز؟! إذن إسمح لي، سيدي الوزير، أرى بأنه لديك إرادة وحماس، لكن هذا لا يكفي، نعطيك أجل سنة والموسم الصيفي قد انتهى، نتمنى أن نرى خطابك - إن شاء الله - مجسدا في الواقع وهذا ما يتمناه كل جزائري محترم، يحب نفسه وكذا وطنه، كم أتألم عندما أسافر إلى الخارج أو نرى ما يبيث في التلفزة ياللمهزلة! إذن نتمنى - إن شاء الله - أن يتم تجسيد هذا الخطاب سيدي - الوزير - الذي سمعناه منذ 1962، نتمنى تجسيده في الواقع وننسى أزمة البترول وتتخذ الاتجاه المناسب، لنعيش بالسياحة وبالفلاحة بإذن الله ونتتظر النتائج الملموسة، نريد الملموس، عندما ندخل فندقا،

ليس فقط العقار السياحي! هل عقار البناء سهل والعقار الصناعي سهل؟ هل العقار عندنا سهل؟ ليس بالسهل! والحمد لله برامج فخامة رئيس الجمهورية تحارب البيروقراطية وتحارب العرقلة ويوجد الكثير من التسهيلات، وسمعتم أنه حتى الوزير الأول في كل زيارته ينبه أو يذكر بضرورة التقليل من البيروقراطية، لتسهيل إجراءات العقار، سواء أكان عقارا للبناء أو عقارا صناعيا أو عقارا سياحيا... إلخ، وقلت أعطيت أهمية لمديرية الاستثمار بالوزارة لكي تولي عناية لتأطير هذه المشاريع مركزيا والمتابعة ميدانيا مع السادة الولاة في إطار لا مركزية المرافقة المالية، واسمح لي، عندما تقول لي بأن العقار في الجنوب أو في الهضاب العليا موجود ولا مشكل في ذلك، أقول، لا! كان لدينا مشكل حتى في الجنوب بخصوص عقار البناء ومثلو ولايات الجنوب حاضرون معنا، لكن الحمد لله قرارات فخامة رئيس الجمهورية اتخذت وطبقته الحكومة بتوفير التسهيلات.

من يريد أن يستثمر في إطار السياحة، فيما يخص العقار السياحي في الجنوب وفي الهضاب العليا فالدينار الرمزي، وفي الشمال - الله غالب - لا يمكن أن يستقر 1 مليون مستثمر في الشمال فقط، الشمال مكتظ وتتعدر فيه الحركة، وسياسة تهيئة الإقليم وطنية، هي أن نوزع الاستثمار ونوزع الاقتصاد حسب الفضاءات وهذه مهمتنا كوزارة تهيئة الإقليم أو التهيئة العمرانية. شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

إسمحوا لي أن أضع النقاط على الحروف، فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتبع في طرح الأسئلة الشفوية، نتيجة الغموض الذي كان يتضمنه النظام الداخلي سنة 2011، إرتأينا إصدار تعليمة تحدد بدقة كيفية طرح الأسئلة الشفوية، وقلنا بأن السؤال يكون سؤالاً واحداً، وحددنا أيضاً مدة رد الوزير ومدة التعقيب وكل هذه الأمور مكرسة في التعليمات، تساهلنا مع بعض الأسئلة ومع بعض الإخوان؛ ولكن يبدو أن هذه التعليمات لم تؤخذ بعين الاعتبار، لا من قبل السادة أعضاء المجلس ولا من قبل السادة أعضاء الحكومة، بودنا العودة إلى مضمون هذه التعليمات، وكذلك فإن التعليمات لم تتضمن أمراً، وبودي

لمركب سياحي رائع، فضلا عن عدة مركبات جديدة أنجزت ومركبات هي فعلا مستقبلية، في إطار الخطاب الذي أنا بصده كنت في سطيف وبعد هذا اللقاء سأتوجه مباشرة إلى ولاية البليلة، توجد مشاريع والحمد لله إن على مستوى السادة الولاة أو الوزارات انطلقت وهي تظهر نتائج إيجابية، في سطيف وبالضبط البرجين المتواجدين بقلب مدينة سطيف، 15 سنة لم يكتمل البناء، أما اليوم فأصبحت أكبر وأضخم مركب مول على مستوى التراب الوطني، شيء رائع ومشرف! وبجانبهما في سطيف دائما، فندق ثلاث نجوم وخدماته نفس خدمات فندق خمس نجوم، توجد أمور إيجابية ولا يمكن أن نستعمل لغة التئيس ونكران الإنجازات وشطب كل ما هو جميل في البلد، توجد نقائص منذ الاستقلال - أنا معك - متى منح للسياحة مكائتها؟! الله غالب، كان اقتصاد الجزائر في كل البرامج مبنيا على المحروقات واليوم قلت إنه يوجد تحول جديد من خلال تهيئة الإقليم، أننا نوجه كل المخططات في 21 قطاعا وزاريا إلى بناء اقتصاد خارج المحروقات، يا سبحان الله! توجد أمور إيجابية مجسدة وأخرى لا!

تكلمت أنت عن مدير السياحة في بجاية، لا يوجد مشكل، اليوم الخميس، الأحد المقبل ستنزل لجنة تحقيق، نحن عمليون ولا يوجد أي مشكل وسنتابع القضية ومن لديه حق يأخذه ومن ليس لديه حق والله لن يأخذه، هذا لكي نكون واضحين، دون مزية لا مني ولا منك! ضف إلى ذلك، تكلمت عن الشريط الساحلي، يجب أن تفهم بخصوص هذه النقطة، أنا كنت وزيرا للصيد البحري وأصدرت مرسوما عن طول الشريط الساحلي: إلى شرق الوطن نصل إلى 52000 ميل وليس إلى 12000 ميل وفي الغرب نصل إلى 32000 ميل، هذا المرسوم أنا الذي وقعته عندما كنت وزيرا للصيد البحري وأنا أعرف الموضوع جيدا، فشريطنا لا يصل إلى 1200، بل هو أكبر بكثير وأهم من ذلك، فأنا لا أرى الشريط الساحلي، بل نرى الفضاء البحري الذي هو عندنا أبعد من المياه الدولية، بحيث تنتهي المياه الدولية في 12000 ميل نوتيك، أما مياها فتتفوق أكثر من 12000 ميل، في الشرق 52000 ميل وفي الغرب 32000 ميل، إذن نحن نعي جيدا هذا الملف ولسنا نتكلم هكذا بعشوائية، فلما نتكلم عن العقار السياحي؛ العقار في الجزائر معروف!

والأشغال به لم تنطلق بعد، هو «ترامواي» عنابة، بحيث نسجل تأخيرات متكررة والخلاف في الآراء.

هل تخطيط مسار «الترامواي» صعب لهذه الدرجة؟ فمنذ 13 سنة ومشروع «ترامواي» عنابة يتعطل من دراسة إلى أخرى، بسبب مشاكل ذات طابع تقني، - خصوصا - الاختلاف في وجهات النظر المتعلقة بالمسار الذي يجب أن يتخذه «الترامواي»، أن يمر «الترامواي» أو لن يمر على ساحة الثورة، يبدو شاغلا رئيسيا في هذا المشروع!

ولكن لم يتم تقديم أي تفسير مقنع من أية جهة كانت، سواء من المؤيدين أو من المعارضين في هذا الموضوع، وهكذا، يبدو أن تحقيق المشروع مع حماية ساحة الثورة مستحيل دون نهب مدخل المدينة.

سيدي الوزير،

هل يمكن إلقاء الضوء على القرار الذي اتخذ، أو الذي يتعين اتخاذه لبدء أشغال هذا المشروع؟
تقبلوا مني، سيدي معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛
الكلمة الآن للسيد وزير النقل.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة، زميلاتي، زملائي أعضاء الحكومة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أشكر الأخ عضو مجلس الأمة، السيد محمد الطيب العسكري، على هذا السؤال الوجيه والذي تطرق من خلاله إلى مشروعين هامين وهما: مطار عنابة والترامواي.

أولا، بالنسبة لمطار عنابة، فإن الدراسة التي تكفلت بها المصالح المحلية لولاية عنابة، تمت بداية سنة 2006 وانطلقت الأشغال نهاية نفس السنة، حيث عرف المشروع تأخرا كبيرا ولأسباب كثيرة.

أن أشير إليه، وهو أنه مستقبلا وفي التعقيب يجب انتقاء المفردات انتقاء جيدا، حتى لا نجرح شعور هذه الجهة أو تلك.

هذه ملاحظات وددت التذكير بها لكي لا تكرر مستقبلا.

شكرا للسيد الوزير وشكرا للسيد صالح دراجي؛ الآن الكلمة للسيد محمد الطيب العسكري وقطاع النقل.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيدة الفاضلة، السادة الأفاضل معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام والاتصال،

أيها الجمع الكريم،

أسعدتم صباحا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى معالي وزير النقل ويتعلق الأمر بمشروعين بولاية عنابة:

الأول: يتعلق بتأخر إنهاء إنجاز مطار عنابة الجديد،

والثاني: التأخر في انطلاق مشروع المطار الجديد بعنابة.

(1) إن أشغال إنجاز مشروع المطار الجديد بعنابة والتي انطلقت منذ سنوات بشركة مصرية، ما زالت - للأسف - متوقفة وهذا منذ وقت طويل؛ إن هذه البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية بقدره 700.000 مسافر سنويا، قابلة للتوسيع إلى 1 مليون مسافر سنويا، كان المفروض أن تدشن نهاية النصف الأول من عام 2011، لكن قيودا تقنية ومالية لم تسمح بذلك.

ووفقا للمعلومات التي تحصلنا عليها، فإن المصمم الجزائري وشريكه الإيطالي قد أهملوا عددا كبيرا من النقاط، جميع المواطنين من عنابة، الطارف، فالمة، سكيكدة وسوق أهراس، أعربوا عن خيبة أملهم من التأجيل المتجدد باستمرار لتاريخ التدشين.

سيدي الوزير،

هل يمكن أن نعرف وضعية وتاريخ تدشين هذا المشروع الهام والضروري لولاية عنابة والولايات المجاورة؟

(2) المشروع الآخر الذي سال عنه الكثير من الحبر،

السيد محمد الطيب العسكري: شكرًا سيدي الرئيس. أشكر معالي الوزير على هذه المعلومات وعلى صراحته تجاه هذين المشروعين، وكما تفضل معالي الوزير وقال هو من منطقة عنابة ويعرفها جيدا، فكل سكان مدينة عنابة ينتظرون إتمام مشروع هذا المطار منذ سنين.

عنابة كما يعرفها الجميع هي منطقة سياحية وواجهة السياحة هو المطار، يمكن أن نقول بأنه ليس لدينا مطار في عنابة؛ وكان أملنا متعلقا بالمطار الجديد حاليا، أن يفتح في شهر سبتمبر، سنسجل ذلك، ما أطلبه أنا شخصيا لمعالي الوزير أن يتابع شخصيا هذين المشروعين.

النقطة الثانية، فيما يخص مشروع الترامواي، أظن أنه هناك سؤالًا جوهريًا حول ممر أو مسار الترامواي عبر وسط المدينة أو عبر ساحة الثورة؛ ولكن قلتها وأكررها لكافة سكان عنابة، يجب اتخاذ القرار! يمر أو لا يمر على ساحة الثورة، فقط للانطلاق في المشروع، إذا كانت عنابة من الأوائل التي كان لها الحظ في تسجيل مشروع الترامواي، وعنابة هي مدينة مسطحة ويصلح فيها إنجاز الترامواي أحسن من المدن الأخرى، فهذا رأيي الشخصي، فالترامواي الذي لا يمر بوسط المدينة ليس بالترامواي بل هو مجرد مطار! فالترامواي - كما هو معروف - يعطي منظرا جماليا وهذا شيء جميل جدا من الناحية السياحية، فضلا عن نقل المسافرين إلى غير ذلك، أشكركم على صراحة جوابكم تجاه هذين المشروعين، أقول فقط وأطلب منكم مرة أخرى أن تسهروا شخصيا على هذين المشروعين الهامين لكل مواطني عنابة والولايات المجاورة، شكرًا مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير النقل: وهو كذلك.

الإشكال هو أن السلطات المحلية والمجتمع المدني كانا متفقين على ألا يمر على ساحة الثورة، فهذا الشارع لديه قيمة تاريخية وعاطفية؛ ومن أجل ذلك أنا أوافق هذا الرأي. فالمشكل سوف يطرح بطريقة أخرى وهو أن هذا المشروع لا يمكننا أن نجزه الآن، فهو مؤجل ككل المشاريع التي لم تنطلق بعد والخطأ يرجع للسلطة المحلية التي اعترضت في بداية الأشغال وشكرًا.

وفي الوقت الحالي، تعرف الأشغال وتيرة مرضية، حيث بلغت نسبتها 85٪، على أن يتم استلامه خلال شهر سبتمبر 2015، ليدخل حيز الخدمة قبل نهاية هذه السنة، سآزور ولاية عنابة بعد أسبوع أو بعد 10 أيام والموضوع هو تنشيط الأشغال.

بالنسبة لترامواي عنابة، يعتبر هذا المشروع ضمن المشاريع التي أقرتها الحكومة على مستوى المدن الكبرى؛ وفي هذا الإطار فقد تمت دراسة هذا المشروع بتاريخ 09-2013، بتحديد مساره الذي يربط مدينة عنابة بالبونوي، على طول 22 كلم، مرورا بأهم التجمعات السكانية والحضرية للمدينة، توجد 34 محطة، 6 أقطاب تبادل بواسطة 56 عربة، بطاقة استيعاب يومية، تقدر بحوالي 8300 مسافر في الساعة.

وبناء على احتجاج المجتمع المدني على مرور خط هذا المشروع على ساحة الثورة وشارع 1 نوفمبر والطلب من السلطات الولائية والمحلية تعديل هذا المسار، يتم حاليا إعداد بعض الفرديات في هذا الصدد، في انتظار تقديمها في إطار تحقيق (Commodo-incommodo) لكي نكون متيقنين بأن المسار صحيح؛ توجد تعليمة صارمة من الحكومة وهي خاصة بالمشاريع التي أجلت، صادقت على الدراسات وسننظر فيها في وقت آخر، أنا وددت لو أنجز الآن، لكن هناك أمور تنظر فيها الحكومة وسنعلمكم لاحقا بنتائجها.

وبخصوص مطار عنابة الذي يوصف حاليا بمكان لتربية الدواجن، أنا من عنابة وأعي ما أقول، كنا نود دائما أن يفتح هذا المطار، لكن مواصفاته الحالية هي غير مطابقة للتنظيم الدولي (OMCI) سوف يتم تدشينه وهو غير مطابق حاليا للتنظيم الدولي، فهو غير مطابق للقانون الذي تمت دراسته الأسبوع الماضي، وفيما يتعلق بالمصعد والعمال والتنقل وصعود الطائرة، والأرضية وما يشبه ذلك سوف نسجل توسعته ونفتحه الآن وسيكون أحسن من المطار الحالي وفي نفس الوقت نحن ندرس توسعته لكي نجعله مطابقا للقوانين الدولية، وشكرًا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير؛ السيد محمد الطيب العسكري، تفضل.

أشكر الأخ عضو مجلس الأمة، السيد جمال قيقان، على سؤاله والذي تطرق من خلاله إلى الإضرابات المفاجئة ودون سابق إشعار لعمال الخطوط الجوية الجزائرية، وما ترتب عن ذلك من فوضى في المطار وتأخر الرحلات، وهو ما ينعكس سلبا على المسافرين، خصوصا المسنين والأطفال الصغار.

في البداية، كلنا على علم بالنقائص التي تعرفها شركة الخطوط الجوية الجزائرية والتي سبق لي ذكرها في الأسبوع الماضي، بمناسبة تقديمي مشروع قانون الطيران المدني ومنها:

- نوعية الخدمات البعيدة عن المعايير الدولية.
- عدم انتظام حركة الطيران والمعروفة بالتأخر والإلغاء، مما أثر سلبا على سمعة الأسطول.
- الاضطرابات الاجتماعية المتعددة التي تؤثر على نجاعة سياسة الخطوط الجوية الجزائرية.

إن القانون رقم 92-09، والمتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب في فصله الثاني، المادة (38) والمتعلقة بتحديد ممارسة حق الإضراب، نص على ضرورة ضمان القدر الأدنى المضمون من الخدمة في جميع الأنشطة، حيث أحال نفس القانون في مادته (39) القدر الأدنى من الخدمة في هذه الميادين إلى الاتفاقية الجماعية، ناهيك عن ضرورة استيفاء كل المراحل المتعلقة بالتسوية الودية، تحكيم الأجل القانونية الواجب احترامها في هذا الشأن. غير أن الملاحظ في الواقع، عدم احترام كل هذه المبادئ في هذه المراحل.

ورغم أن القانون يصنف رفض العامل والمعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروضة عليه خطأ مهنيا جسيما، إلا أن هذه الظاهرة السلبية لازالت تمارس في العديد من مؤسساتنا، أما بخصوص اقتراحكم القاضي بمناقشة الإدارة لمطالب العمال قبل دخولهم في إضراب، لحماية المسافرين والمعاناة وتجنب طول الانتظار، فإن ذلك متكفل به في الاتفاقية الجماعية التي تسجل على مستوى مفتشية العمل والمحكمة؛ وللأسف فإن العديد من الاحتجاجات لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار، من جهة أخرى يمكنني أن أؤكد لكم - سيدتي الفضليات، سادتي الأفاضل - أننا حاولنا جاهدين، من خلال مشروع القانون المتعلق بالطيران المدني، التكفل بما يعانيه المسافر، ضمن قسم خاص يتعلق بحقوق ركاب النقل الجوي، بحيث سيستفيدون من

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما في قطاع النقل والكلمة للسيد جمال قيقان.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة والسادة أعضاء الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه أيضا إلى معالي وزير النقل وهذا نصه:

إن الإضراب المفاجيء الذي يدخل فيه مضيفو الجوية الجزائرية من حين لآخر دون إشعار مسبق، يسبب فوضى عارمة بمطار هواري بومدين الدولي، مما أدى إلى تأخر الرحلات لمختلف الجهات الدولية أو حتى الداخلية، وسبب هذا تدمرا وقلقا على وجوه المسافرين ومعاناة شديدة، خاصة عند الصغار والمسنين؛ وعند اجتماع النقابات المستقلة مع إدارة الجوية الجزائرية، يتم الاتفاق في الأخير بينهما والاستجابة لمطالب العمال.

معالي الوزير، لماذا لا تناقش مطالب العمال مع الإدارة قبل الدخول في الإضراب إن كانت هناك نية الاستجابة لمطالبهم، حتى نجنب خطوطنا الجوية الوقوع في فوضى ونحمي المسافرين من حجم المعاناة الناجمة عن التأخر وطول الانتظار؟

تقبلوا مني - معالي الوزير - أسمى عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ الكلمة للسيد وزير النقل.

السيد وزير النقل:

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة زميلاتي وزملائي أعضاء الحكومة، الحضور الكريم، السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والكلمة للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس الفاضل؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السادة الوزراء،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه لمعالي وزير العمل والضمان الاجتماعي.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني معالي الوزير أن أ طرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

يعرف سوق العمل الجزائري عزوف اليد العاملة المحلية في بعض القطاعات، منها: قطاع الأشغال العمومية والفلاحة وكذا بعض الحرف ويشهد تراجعاً في نشاطه، بسبب غياب اليد العاملة المحلية، مما ترتب عنه تعطل وتأخر في إنجاز كثير من المشاريع، خاصة في مجال البناء ونفس الشيء ينطبق على قطاع الفلاحة الذي تكبد أصحاب المستثمرات الفلاحية خسائر نتيجة قلة وعزوف اليد العاملة المحلية.

وعلى ضوء هذه المعطيات معالي الوزير، السؤال المطروح: ألم تفكر وزارتك في إعادة النظر في القوانين المنظمة لهذا المجال، ولاسيما قانون التشغيل رقم 31-10، الذي يلزم تشغيل الأجانب ذوي تأهيل يساوي - على الأقل - مستوى تقني (المادة 3 منه)؟

معالي الوزير،

إلى حين تعديل القانون، إن كان يتطلب وقتاً كبيراً، يناشد هؤلاء المقاولون وأصحاب المؤسسات والمستثمرات منح تراخيص استثنائية للعمل لاستقدام اليد العاملة الأجنبية، حتى يكون عملهم وفقاً للقانون مع مرافقة

التكفل والتعويض وكل مساعدة تتناسب مع الأضرار الناجمة عن هذه الوضعيات، زيادة على ما خصصه للمسافرين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي الختام، فقد أصدرت كل التعليمات للإدارة الجوية الجديدة للخطوط الجوية الجزائرية، لإعطاء الأولوية للحوار مع كافة الشركاء الاجتماعيين، وهو ما تم التجاوب معه بإلغاء الإشعار بالإضراب الذي كان مبرمجا الجمعة الماضية وقد تم إلغاؤه، بعد التحاور الذي جرى ما بين الإدارة والعمال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد جمال قيقان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس.

نشكر معالي الوزير على رده على سؤالي هذا؛ وفعلا سبق لنا خلال الأسبوع المنصرم، أثناء مناقشتنا لمشروع قانون الطيران المدني أن تطرق الإخوة المتدخلون، إلى جميع النقائص، لكنني قد ركزت في سؤالي هذا على ظاهرة الإضراب، معالي الوزير، لا بد من الحد من ظاهرة الإضراب هذه وتكرارها المفاجيء من حين لآخر، أثناء اجتماع النقابات أو ممثلي العمال مع الإدارة، ولا بد من الفصل، يأتون بمطالبهم، فإذا كان الطلب مشروعاً خذوه (مبروك عليكم) أما إذا كان الطلب غير مشروع أصارحهم ولا نترك لهم فرصة خلال ستة أشهر أو عام؛ وبالتالي ننقض هذا الاتفاق ويعود الإضراب ليتكرر من جديد، إذن نعطي لكل ذي حق حقه، ونأمل أن نقضي على ظاهرة الإضراب لأنها تؤثر على خطوطنا الجوية ونرجع الثقة بين الزبون، المسافر، وبين الخطوط الجوية الجزائرية، فترجع لها هيبته كبقية الخطوط الدولية الأخرى وشكرا مرة ثانية معالي الوزير.

السيد الرئيس: الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا سيدي الرئيس.

لقد أصدرنا تعليمات للإدارة الجديدة ونحن متفقون معكم على أسلوب الاشتراك لنجتنب هذه الظاهرة، نحن متوافقون معكم، وشكرا.

- بدوركم - مديريات التشغيل، لتبسيط الإجراءات الإدارية لهؤلاء الطالبين لليد العاملة.
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سعدي حسني؛ والكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسرني في البداية أن أتوجه إليكم، سيادة الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، بأخلص تحياتي وتقديري، لأرد على السؤال الشفوي الذي تقدم به عضو مجلس الأمة المحترم، السيد سعدي حسني، والذي يتناول انشغالا يتعلق بإعادة النظر في القوانين المنظمة لليد العاملة الأجنبية، بما يتماشى واحتياجات سوق العمل الوطنية وذلك بمنح تراخيص استثنائية لاستقدام اليد العاملة الأجنبية، قصد تشغيلهم في القطاعات التي تشهد عزوفا لليد العاملة المحلية، مع تسهيل الإجراءات الإدارية لذلك.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أذكر بأن أحكام المادة 3 من القانون رقم 81-10، المؤرخ في 11 يوليو 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، تنص على أنه يمنع منعا باتا على كل هيئة صاحبة عمل أن تشغل - ولو بصفة مؤقتة - عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى تقني، غير أن نفس أحكام هذه المادة في الفقرة الثانية منها تنص على إمكانية منح رخص استثنائية في هذا الشأن، بناء على تقرير معلل للهيئة صاحبة العمل وذلك في حالة ما تعذر إيجاد يد عاملة محلية في تخصصات مطلوبة؛ وفي هذا الصدد تم الترخيص استثنائيا لتشغيل 31315 عاملا أجنبيا له مستوى تأهيل أقل من مستوى تقني، موزعين حسب قطاعات النشاط كالتالي:

- قطاع البناء والأشغال العمومية والري 28276 أجنبيا.

- قطاع الصناعة 2267 أجنبيا.
- قطاع الخدمات 731 أجنبيا.
- قطاع الفلاحة 11 أجنبيا.
وتجدر الإشارة إلى أنه مع التغييرات التي شهدتها سوق العمل، أمسى من الضروري إعادة صياغة بعض أحكام هذا القانون التي أصبحت لا تتماشى ومستجدات سوق العمل الوطنية والبرامج الوطنية للتنمية، وبالفعل قمنا بإعادة صياغة أحكام جديدة في إطار مشروع قانون العمل الجديد وذلك بإضافة بعض الأحكام لتحسين تأطير وتسيير اليد العاملة الأجنبية وسد النقائص، مع ضمان تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع التشريعات التي تسيير الأجانب وتكييفها مع المعايير الدولية التي تخص العمال الأجانب. ويراد من ذلك، ضمان التطبيق الأمثل لمنظومة تسيير تدفقات العمالة الأجنبية، بما يساير التنمية الوطنية من خلال تحديد احتياجاتها حسب متطلبات سوق العمل، وفضلا عن ذلك ونظرا لعدم قدرة سوق العمل الوطنية للاستجابة كما وكيفا لاحتياجات القطاعات الاقتصادية ونظرا لعزوف اليد العاملة المحلية عن العمل في بعض قطاعات النشاط، وخاصة تلك التي تطرقت إليها في سؤالكم، ألا وهي قطاع الأشغال العمومية والبناء والري والقطاع الفلاحي، قمنا بإصدار تعليمات لإضفاء المرونة في تشغيل العمالة الأجنبية التي لا تتوفر على مستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى تقني، حيث ركزنا على الاستثناء أكثر منه من المبدأ المتمثل في الموافقة على تشغيل هذه الفئة، تفاديا لتعطيل وتأخر إنجاز المشاريع التي تشهد نقصا في اليد العاملة الوطنية، ومن بين الإجراءات أيضا إلزام الشركات التي تطلب اليد العاملة الأجنبية تكوين اليد العاملة الوطنية في التخصصات التي تعرف عجزا في سوق العمل لنقل الكفاءات وتكوين وتأهيل الشباب للاندماج في المحيط الاقتصادي.

وقناعة بأهمية التقييم وتوسيع آليات المشاركة والتشاور مع كل المتدخلين في مجال التشغيل وأخذ بعين الاعتبار التحولات التي يعرفها سوق العمل والتحديات التي سيكون علينا رفعها في السنوات المقبلة، تم إبرام اتفاقية بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، بتاريخ 25 فيفري 2009، والمتضمنة تنظيم وتسيير الدورات التكوينية والتمهينية

السيد حسني سعدي: شكرا للسيد رئيس المجلس الفاضل .

أشكر بدوري معالي الوزير على رده الذي تقدم به على السؤال المطروح عليه، في الحقيقة من خلال الاستماع لرد السيد الوزير، للوزير قناعة بأن الجزائر هي بحاجة إلى هذه اليد العاملة وبأن القانون لا يواكب الوضع السائد.

فالقانون رقم 81-10، مر عليه أكثر من 30 سنة، رغم أنه من القوانين المرنة وليس مثل القوانين التي تمتاز بالديمومة مثل الدستور؛ ورغم ذلك فقد عدل 10 مرات، مقارنة بهذا القانون الذي يتأثر بالوضع الاقتصادي والسياسي الذي تعيشه البلاد، فهو سريع التغير بالنظر للوضعية الاقتصادية وتماشيا مع العولمة، وبالرغم من أن القانون الأصلي هو قانون خاص، فقانون العمل قد تغير بدوره، إلا أن هذا القانون لم يتغير، لأن الطابع السياسي يغلب عليه والدولة مازالت تفكر تفكير التسيير الاشتراكي وفقا للمرسوم رقم 71 والقانون الأساسي العام للعمال والقانون رقم 78، فهي لاتزال تفكر هذا التفكير ولهذا الأمر لا يمكنها أن تفتح وتلبي حاجيات السوق في هذا المجال، رغم المعاناة ورغم المشاريع الضخمة ورغم مخطط العمل الذي كان سببه بالدرجة الأولى هو اليد العاملة المؤهلة، وخاصة في بعض المهن، وكان بودنا أن تقوم وزارة العمل بدراسة سوسيولوجية في هذا المجال، فهناك بعض المهن لا يتأقلم مع ثقافة الجزائريين فلا يمكن للجزائري أن ينشط فيها أو يواكبها، بحكم خصوصياته وتركيبته التي لا تتلاءم معها، ومقارنة ببعض العمال الأجانب الذين يشتغلون ويعملون بكل المهن وفي كل المجالات، أما الجزائري فلا يعمل، مما أثر حتى على تكلفة الخدمة، مثلا صانع الخبز فإنه يطلب في 1 متر قيمة تفوق تلك التي ينتجها المنتج، مما أدى إلى ارتفاع نسبة ثمن الكلفة، ولو فتحنا المجال في بعض المهن، كباقي الدول، التي واجهتها صعوبات في هذا المجال، دول عربية ودول أوروبية لم تجد أي مشكل، لأن السياسة شيء والاقتصاد شيء آخر، فإن فكرنا اقتصاديا فهذا شيء آخر؛ ومن خلال ردك فهمت بأن الدولة تشجع ولكنها مترددة في الوقت الذي تكون فيه المشاريع انتهت أو تعطلت، فالرغبة والمؤهلات ونفسية المواطن تلعب دورا في هذا المجال؛ طالب عالي في الأشغال، يلتحق بسوق العمل ولا يجد بناءً وينتظر الدولة لتكون المواطن الجزائري وتحفزه

لفائدة الشباب المدمج والذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و20 سنة، وذلك قصد تحسين مهارات الشباب بالعمل، ولقد تم تمديد هذه الاتفاقية في 2014 لمدة 5 سنوات، نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها في تكييف مخرجات التكوين والتعليم المهنيين من متطلبات سوق العمل، وذلك بالتركيز على ضرورة مراجعة أنماط التكوين، بما يتماشى واحتياجات المؤسسات الاقتصادية، إلى جانب مواجهة العجز الذي تشكو منه المهن التي تعرف عزوفا لليد العاملة الوطنية.

السيدات والسادة،

في إطار متابعة تطور تشغيل العمال الأجانب، تجدر الإشارة إلى أن المديرية الولائية للتشغيل قامت إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بإحصاء 62976 عاملا أجنبيا، متحصلا على سند عمل، من بينهم 51717 عاملا أجنبيا يشغل في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، أي ما يعادل 2.12٪ من اليد العاملة الأجنبية الإجمالية و8387 عاملا أجنبيا في قطاع الصناعة، أي ما يعادل 13.32٪ و2835 عاملا أجنبيا في قطاع الخدمات، أي ما يعادل 4.50٪ و37 عاملا أجنبيا في القطاع الفلاحي، أي ما يعادل 0.06٪ من اليد العاملة الأجنبية الإجمالية، مع العلم أن اليد العاملة الأجنبية حاليا لا تمثل سوى 0.87٪ من العدد الإجمالي للعمال المستغلين الأجراء وهي مشغلة بشكل مؤقت في إنجاز البرامج الوطنية للتنمية.

وفي ختام كلمتي، أؤكد لكم، السيدات والسادة الأفاضل، أن الحكومة واعية بأهمية الاستثمار في المورد البشري، كأحد مقومات التنمية الاقتصادية الشاملة، كما أن التركيز على النهوض باليد العاملة الوطنية، بإشراكهم في البرامج التنموية من أهم المسلمات التي تدفع عجلة الاقتصاد بالاتجاه الصحيح، دونما الاعتماد على اليد العاملة الأجنبية بشكل قطعي، من خلال العمل على ترقية آليات إدماج الشباب بشكل تدريجي في مناصب العمل التي تشتغل فيها اليد العاملة الأجنبية وخصوصا الوظائف التي تعرف عجزا في سوق العمل وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد حسني سعدي هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك تفضل.

أجنيبا يعملون دون أن تتوفر فيهم الشروط وبالأخص مستوى تقني مؤكد؛ ويجب ألا ننسى بأن الجزائر تهتم بأبنائها قبل أن تهتم بالأجانب، ويجب على شبابنا الناشء أن يتكوّن، وهذا التكوين أقرته اتفاقية مبرمة ما بين وزارة التكوين المهني ووزارة العمل، لكي نحسن تكوين الشباب في الاختصاصات التي يحتاجها الاقتصاد وهذه العملية أعطت ثمارها حاليا والدليل على هذا أنه توجد بعض المهن لما يتكوّن فيها بعض الشباب يتحصلون على منصب شغل مباشرة، فيجب أن نشجع هذا المجال ونوجه شبابنا نحو هذا الاتجاه؛ وبالتالي يرقى اقتصادنا إلى الأمام من جهة ونحارب البطالة من جهة أخرى وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ومنتقل الآن إلى قطاع الصناعة التقليدية والكلمة للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أطرح سؤالاً الشفوي وهذا نصه:

إن الصناعة التقليدية تعد من أهم القطاعات في عدة دول، إذ يعول عليها في بناء اقتصاد تقليدي، من خلال اختراق الأسواق العالمية في هذا المجال، بحيث إن الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للجزائر تعتبر جزءاً هاماً من الثقافة المادية لتراثنا الشعبي، لهذا من الواجب علينا بذل المزيد من الجهد والاهتمام بهذه الثروة، لما توفره الصناعة التقليدية والحرف من مردود إضافي للاقتصاد الوطني، كما تساهم في توفير عدد هائل من مناصب الشغل لكونها تعتمد على المواد المحلية.

السؤال المطروح:

- ما هي الاستراتيجية التي تتخذها دوائركم الوزارية من أجل تطوير هذا القطاع؟

- لماذا لا يتم استغلال فضاءات العرض والبيع التي

ليبنى منزله، فبالنظر إلى بعض الدول المجاورة يجد المواطن بسهولة العامل، ويطلب منه إجراءات بسيطة، لأن هناك تبعات يمكن أن تتجر عنها حوادث مميتة أو خطيرة، فعلى الأقل هذا الطالب لا يتلقى مشاكل وتكون الأمور سهلة، فإن احتاج إلى بناء، يتخذ الإجراءات وخلال 24 ساعة يباشر عمله؛ ولا ننتظر إلى غاية تكوين المواطنين؟! هذا من جانب.

المجال الثاني، إن كل التقارير تؤكد بأن أصحاب المشاريع والإحصاء الذي قدمه الديوان، أن اليد العاملة تشهد ضعفاً وعدم قدرتها على مسايرة سوق العمل وذلك حسب الإحصائيات التي نشرت، فمعظم المؤسسات تجد صعوبة في توظيف اليد العاملة لعدم توفرها في سوق العمل المحلي، 48% من المؤسسات العمومية تعاني و38% من المؤسسات الخاصة تعاني كذلك ولا أدري لماذا؟! والسؤال المطروح هو كيف تنطلق المشاريع؟ وكيف تسجل المشاريع؟ وكلنا على علم بالقضية، فوزير الفلاحة يؤكد مراراً وتكراراً بأن سبب قلة المنتج وسبب نقص المحاصيل يعود إلى ندرة اليد العاملة وفيما يخص مجال الأشغال العمومية فإن سبب تأخر الإنجازات والمساكن والمشاريع يعود إلى ندرة اليد العاملة والدولة تنتظر تكوين المواطن، فهذا أمر غير معقول! يجب أن نساير الوضع وإن أردنا أن نقوم بقفزة نوعية في هذا المجال، فلا بد أن نعدل القانون ولا نضع الاستثناء، أي تعديل القانون رقم 81-10، ونبسط الإجراءات ونفتح المجالات وعلى إثرها تنجز المشاريع اقتصادياً وليس شيء آخر؛ وشكراً معالي الوزير والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حسني سعدي؛ والكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكراً للسيد العضو المحترم.

أظن أن كل ما قلته نتفق عليه وفي نفس المستوى، لأننا لا نستطيع أن نغيّر دون تغيير القانون وقانون العمل الجديد هو على طاولة المشاورات بين الشركاء الاجتماعيين وعندما تصادقون عليه، أي البرلمان بغرفتيه، يصبح ساري المفعول، إثرها نلمس تغييرات في هذا الشأن وفي انتظار كل هذا توجد بعض الاستثناءات التي حصلت عليها اليد العاملة الأجنبية، والدليل على هذا أنه يوجد في الجزائر 31315

تم إنشاؤها لتكون مفتوحة طول السنة ولا تفتح إلا في المناسبات مثلما هو حاصل في ولاية إليزي؟
- ما هو الدعم والتشجيع الذي تقدمه الوزارة لهذه الشريحة من حرفيين وصناع تقليديين؟
تقبلوا مني، معالي الوزيرة، فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى السيد وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مكلفة بالصناعة التقليدية، للرد على مضمون السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مكلفة بالصناعة التقليدية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد معالي الوزير،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
حضورنا الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نشكر عضو مجلس الأمة، السيد عباس بوعمامة على سؤاله القيم، حول قطاع الصناعة التقليدية الذي أتاح لنا من خلاله فرصة سانحة، لتقديم عرض مختصر عن استراتيجية دائرتنا الوزارية، من أجل تطوير هذا القطاع. قبل الشروع في الرد على السؤال الذي يحتوي على ثلاث نقاط، أستسمحكم في دمج الرد على النقطة الأولى المتعلقة باستراتيجية القطاع مع النقطة الثالثة التي تخص الدعم والتشجيع المقدم لحرفيين، نظرا لارتباطهما ببعض، ثم أجيء عن النقطة الثانية المتعلقة بفضاء العرض والبيع. بادئ ذي بدء، لا بد أن نشير إلى أن قطاع الصناعة التقليدية قد حظي باهتمام متواصل من قبل السلطات العمومية وقد تجسدت هذه الإرادة السياسية القوية في إعداد مخطط وطني من أجل تنمية مستدامة آفاق 2010. كما أننا اليوم بصدد تطبيق برنامج عمل آفاق 2020، الذي يهدف إلى توفير الشروط الضرورية لتطور مطرد

ومستدام لقطاع الصناعة التقليدية. ينطلق هذا البرنامج من رؤية تعتبر الصناعة التقليدية من مراكز استراتيجية النمو والشغل وتساهم في رفع رهانات عديدة كمحاربة البطالة وتقليص الإقصاء الاجتماعي، بالإضافة إلى تثبيت الساكنة بالمناطق الريفية وتحسين نوعية التكوين عن طريق التمهين.

يعمل هذا البرنامج على تطوير القدرة التنافسية للقطاع وقدرته على إنتاج الموارد وإنشاء مناصب الشغل والمساهمة في الاندماج الاقتصادي واثمين الإمكانات المحلية. تتجلى الرؤية الموضوعية في ثلاثة أهداف طموحة:

- 1 - إنشاء 220000 نشاط حرفي جديد.
- 2 - الوصول إلى مستوى 960000 منصب شغل.
- 3 - تحقيق مستوى إنتاج قطاعي خام في حدود 534 مليار دينار جزائري.

وقد رسم هذا المخطط سبعة أهداف، تتمثل في:

- ترقية التشغيل،
 - تطوير الإنتاج،
 - تلبية حاجيات المجتمع من السلع وتحقيق الاندماج الاقتصادي،
 - استغلال الموارد المحلية،
 - تنمية المقاولاتية لاستدامة الأنشطة والمناصب المستحدثة،
 - تنمية تصدير منتجات الصناعة التقليدية، لتنوع الصادرات خارج المحروقات،
 - بالإضافة إلى الحفاظ على الصناعة المهتدة بالزوال.
- يقسم هذا البرنامج الفترة التي يغطيها إلى مرحلتين أساسيتين، لكل مرحلة إجراءاتها وهي كالآتي:
- أولا: مرحلة تعزيز النمو المعيارية (2012-2017): تهدف هذه المرحلة الفرعية إلى تعزيز الجهود المباشر بها، من خلال دعم التنمية الاقتصادية المحلية، الموجهة استراتيجيا نحو أداة الإنتاج وإدماج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف في النسيج الاقتصادي المحلي، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:
- تحديد مصادر المواد الأولية وتنظيم دوائر التموين وتعميم شروط نوعية المنتجات.
 - الحث على البحث الخارجي عن الأسواق وتنمية فضاءات التسويق.
 - ترقية واثمين المهارات عن طريق التمهين والتكوين

2014، وقد انعكست هذه الديناميكية بدورها على عدد مناصب الشغل، حيث ارتفع المخزون من 352000 منصب شغل نهاية 2010 إلى 744000 منصب شغل نهاية 2014.

تنعكس هذه الديناميكية المتصاعدة في إنشاء الأنشطة ومناصب الشغل بشكل مباشر في القدرات الإنتاجية للقطاع؛ حيث تشير التقديرات إلى أن الإنتاج الخام للصناعات التقليدية قد بلغ 218 مليار دينار جزائري سنة 2013، بعدما كان لا يتجاوز 63 مليار دينار جزائري، أي بمعدل نمو 22٪ سنويا، هذا ما يؤكد الانتعاش الكبير الذي أصبح يسجله في الميدان الاقتصادي.

من خلال المنهجية المتبعة والمسطرة في استراتيجية تطوير القطاع، تم العمل على إعادة هيكلة الحرفيين وتنظيمهم في شكل تجمعات مهنية وفقا لنظام الإنتاج المحلي.

يبلغ عدد أنظمة الإنتاج المحلي حاليا 20 نظاما، تضم أكثر من 900 حرفي منخرط؛ وسمحت خلال سنتي (2013-2014) بشراء جماعي للمواد الأولية، بقيمة 6 ملايين دينار جزائري، بما يقارب 400 صفقة جماعية، بما يعادل 190 مليون دينار جزائري.

وفي مجال تطوير مهارات التسيير، تمت مرافقة الحرفيين وتعزيز قدراتهم في إنشاء الأنشطة، بلغ عدد المستفيدين من التكوين في مجال إحداث وتسيير المؤسسات، وفق منهجية «أنشء وحسن تسيير مؤسستك المعتمدة من طرف المكتب الدولي للشغل» 19400 حرفي.

كما بلغ مبلغ الدعم المباشر خلال سنتي (2013-2014) أكثر من 791 مليون دينار جزائري لفائدة 2441 حرفيا.

كما قدر عدد المعارض والصالونات المنظمة بحوالي 130 تظاهرة بمشاركة أزيد من 800 حرفي قصد ترويج وتسويق المنتج.

كما مكنت الموارد التي رصدتها الدولة للقطاع من بناء وتنفيذ برامج تنشيط هياكل الصناعة التقليدية التي تم إنجازها في إطار المخططات الاستثمارية العمومية، حيث استفادت برامج عمل هياكل الصناعة التقليدية التي دخلت حيز التنفيذ خلال الفترة (2012-2014) والتي بلغ عددها 44 هيكلًا من 216 مليون دينار جزائري، على أن يصل عدد الهياكل المبرمجة 140 هيكلًا مرحلة الاستغلال خلال السنوات القليلة القادمة.

وتحسين مستوى الحرفيين.
- مرافقة ودعم وتنظيم هيكله الجمعيات والتجمعات المهنية للصناعة التقليدية.
- تعميم المعلومات المتعلقة بنتائج الدراسات التقنية والمعارية.

ثانيا: مرحلة المهنية (2017-2020): في هذه المرحلة يُشرع في عملية التقييم النهائية لديناميكية التنمية المتوقعة وتحضير مناخ أعمال مشجع لبلوغ مستويات عالية من المهنية والتنافسية، تمكن من أخذ حصة في السوق التصديرية، لترجمة المجهودات المبذولة في إطار المرافقة ومن جهة أخرى تمكين الهيئات المنتخبة الممثلة في الحرفيين على مستوى الغرف من لعب دورها الرياضي المنوط بها والمتمثل في تشجيع ودفع ديناميكية تنمية محلية لكل المهنيين.

يحتاج تحقيق أهداف قطاع الصناعة التقليدية إلى آليات وأدوات تنفيذ، قصد التطبيق الصارم للتدابير المقترحة والتصدي للعوائق الداخلية والخارجية.

كل ذلك منوط بتوفر مؤسسات وسيطة قوية ومجموعة من الأدوات الآلية المرتبطة بطرق التدخل، أي برامج التنمية المحلية والعمل الاجتماعي وأدوات قيادة تنفيذ المخطط كأظمة المعلومات والرصد واتخاذ القرار.

أهم هذه الآليات: تعزيز وتطوير وظائف الوساطة وترقية أنظمة الإنتاج المحلي وبناء نظام معلوماتي قوي وإنشاء أقطاب امتياز في مجال الصناعة التقليدية.

إن نظرة سريعة في سجل الإنجازات التي سجلها قطاع الصناعة التقليدية، تكفي للإلمام بقدر حجم المكاسب وتبرهن برهانا ساطعا على الجهود المعتبرة التي تم بذلها.

لقد حقق قطاع الصناعة التقليدية والحرف في السنوات الأخيرة تطورا ونمو ملحوظين؛ وذلك بالنظر إلى الدعم الذي تقدمه الدولة وكذا الإصلاحات التي باشرت بها الحكومة، وفقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية.

بالفعل، لقد تمكن قطاع الصناعة التقليدية من رفع الإنشاء السنوي للأنشطة، من 20000 نشاط حرفي خلال سنة 2010 إلى 51000 نشاط حرفي خلال سنة 2013 وأخيرا 65000 نشاط حرفي خلال سنة 2014.

لقد سمحت التدابير المتخذة من الوصول إلى تحقيق مخزون أنشطة يقدر بـ 287000 نشاط حرفي في نهاية

الصناعة التقليدية والحرف بإليزي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهيكل قد تعرض لسرقة بعض الأبواب والنوافذ، وأثناء الزيارة التي قمنا بها إلى الولاية أعطينا توجيهات على ضرورة تشديد الحراسة، كما وعد السيد الوالي بتخصيص غلاف مالي لتسوية الوضعية؛ وقد قامت مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية إليزي بإعداد التقديرات لما تم سرقته وسيتم التكفل بالوضعية، بعد إسناد تسيير الهيكل إلى الغرفة وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة، أعود فأسأل السيد عباس بوعمامة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد الرئيس. أشكر السيدة الوزيرة على هذا الرد القيم، كما نشمن كل الجهود التي تبذلها من أجل تطوير وإنعاش هذا القطاع، وإن اهتمام الدولة بالنسبة لهذا القطاع هو واضح، من خلال إنشاء وزارة تولي اهتماما كبيرا لهذا القطاع، خاصة وأن هذا القطاع على رأسه السيدة الوزيرة التي أعرف أنها تنحدر من عائلة سياحية وصناعة تقليدية وهذه الأمور لا تخفى عليها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ أظن بأن السيد بوعمامة مقتنع بما قدمته السيدة الوزيرة فشكرا لهما؛ وبذلك نكون قد استنفدنا سماع الأسئلة الشفوية التي طرحت، نشكر السادة الوزراء الذين حضروا معنا للرد عليها وكذلك السيدات والسادة الذين شاركوا في تقديم الأسئلة وتنشيط هذه الجلسة، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخمسين صباحاً

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أما فيما يخص استغلال هياكل الصناعة التقليدية، بما فيها الهيكلين الموجودين بولاية إليزي، فإننا نحيطكم علما بما يلي: - إن هياكل الصناعة التقليدية والمتمثلة في دار الصناعة التقليدية: مركز الشراء ومركز الصناعة التقليدية، يتم تسييرها من قبل غرف الصناعة التقليدية والحرف، في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين.

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 100-97، المؤرخ في 29 مارس 1997، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف المعدل والمتمم، يتم تمويل هياكل الصناعة التقليدية في إطار طبيعة الخدمة العمومية التي تمنح سنويا لغرف الصناعة التقليدية والحرف.

أما بخصوص فضاءات العرض والبيع والتي لم ترد في المادة (5) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فقد شرعنا في تحويلها إلى مراكز الصناعة التقليدية لسببين:

- 1 - تمكين هذه الهياكل من الاستفادة العاجلة من تمويل التنشيط، في إطار تبعات الخدمة العمومية.
- 2 - إمكانية توزيع محلات الهياكل على الحرفيين، قصد ضمان الاستغلال الدائم والتواجد المستمر للحرفيين.

أما فيما يخص فضاءي العرض والبيع لولاية إليزي، الأول ببلدية إليزي والثاني ببلدية جانت، فإننا نشير إلى ما يلي: قام السيد الوالي بتحويل فضاء العرض والبيع بإليزي إلى مركز الصناعة التقليدية خلال شهر مارس 2015 بطلب من مصالحنا، وتم توزيع تسعة (09) محلات على الحرفيين وهي مستغلة حاليا، مع تخصيص قاعة للعرض الدائم والتكوين وخصص محلان للوكالة الوطنية لتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

أما بالنسبة لفضاء العرض والبيع بجانت، فإن عملية الإنتاج للهياكل مسندة إلى مديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.

لم يتم استكمال الأشغال الخاصة بالربط بشبكة الكهرباء إلا مع مطلع السنة الجارية، أي جانفي 2015، كما باشرت مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية إليزي إجراءات تحويل هذا الهيكل من مديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار وكذا إجراءات تغيير تسمية الفضاء إلى مركز الصناعة التقليدية، مع إسناد تسيير الهيكل إلى غرفة

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الأحد 27 شعبان 1436
الموافق 14 جوان 2015 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

أحكامه المتعلقة بحماية الطفل وتشديد العقوبات في بعض الجرائم المرتكبة ضدهم وهو صدور القانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الذي يوفر الحماية المادية والمعنوية للأطفال المحرومين.

إن الجزائر ومنذ استرجاعها للسيادة الوطنية أدرجت في قانونها الداخلي العديد من المبادئ والأحكام التي تضمن للطفل حماية قانونية خاصة، بالنظر للمكانة التي يحتلها في تحديد مستقبل واستمرارية كل حضارة والتي جعلت منه عنصرا أساسيا في تقرير السياسات الاجتماعية والثقافية، وقد تجلّى اهتمام بلادنا بالطفل من خلال الكثير من التشريعات التي اعترفت له بالعديد من الحقوق ووفرت له الحماية في جميع مناحي حياته، غير أن هذه النصوص التي تعود في أغلبها إلى سنوات السبعينيات، وإن كانت قد مكنت من التكفل بالطفل خلال حقبة زمنية هامة، إلا أن تطور المجتمع ترتب عنه احتياجات جديدة للطفل وأبرز العديد من الثغرات في التشريع الوطني الذي أثبت الواقع العملي ضرورة مراجعته وتكييفه مع الآليات الدولية في هذا المجال، ولاسيما مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها بلادنا في 19 ديسمبر 1992.

يندرج نص هذا القانون في هذا المجال ويهدف إلى وضع قواعد وآليات خاصة لتدعيم حماية الطفل، تنبثق من مبادئ وثقافة مجتمعنا ومن الاتفاقيات الدولية التي

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، وقبل ذلك نهى السيد الوزير مجددا على تقلده مسؤولية وزارة العلاقات مع البرلمان، فمرحبا بك وإليك الكلمة لعرض مشروع القانون، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام): بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتعلق بحماية الطفل، الذي حظي بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان والذي يندرج في إطار تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية، المتعلق بتعزيز وتدعيم المنظومة القانونية للطفل.

ويأتي ليعزز المكاسب المحققة في هذا المجال، خلال السنوات الأخيرة، لاسيما تعديل قانون العقوبات في

حياته الخاصة.

ويضع هذا النص على عاتق الدولة واجب حماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، والتي تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، كما يضع على عاتقها السهر على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بتوازنه البدني والفكري، وذلك مهما كانت وسيلة الإعلام المستعملة: مرئية، سمعية أو غيرها.

ومن المبادئ المكرسة أيضا في نص هذا القانون، جعل حماية الطفل مسؤولية الجميع، بحيث يضع واجبا عاما على جميع فئات المجتمع وهيئاته، يتضمن ضرورة إخطار الأطفال الموجودين في خطر، مع ضمان حماية خاصة للقائمين بالإخطار، تضمن سرية هويتهم وعدم إفشائها إلا بموافقتهم، وذلك من أجل تجنيد كل طاقات المجتمع في حماية الطفل ورعايته.

ويتضمن نص هذا القانون أحكاما خاصة لحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والأطفال المخطوفين، وينص على التسجيل السمعي - البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، لتجنب تكديره بالمأساة التي عاشها في كل مرة ويتم سماعه فيها مع إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل.

ويعطي هذا النص لوكيل الجمهورية إمكانية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفلا تم اختطافه، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في إيجاد هذا الطفل حيا أو في التحريات أو الأبحاث الجارية.

ويتضمن نص هذا القانون عدة أحكام جديدة تركز لأول مرة في بلادنا، سواء تعلق الأمر بالأطفال في خطر أو بالأطفال الجانحين وهما الفئتان اللتان يهدف إلى حمايتهما وإن كان بالنسبة لمحاكمة الأطفال الجانحين، قد تم الاحتفاظ بأغلبية الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تم نقلها إلى هذا النص، مع التعزيز بأحكام جديدة تضمن إعادة إدماج هذه الفئة من الأطفال.

صادقت عليها بلادنا وتجد أساسها أيضا في أحكام الدستور، وبخاصة المادتين 63 و65 منه، يعني التي تؤكد على حماية الطفل وعلى مجازاة الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم؛ وهو ثمرة عمل عدة سنوات شاركت في إعدادها عدة قطاعات، لاسيما العدالة والشؤون الدينية والتضامن الوطني والثقافة والداخلية والخارجية والصحة وكذا عدة خبراء في مجال الطفولة، ويهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل، يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال وإلى تسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة ووضع قنوات لتنسيق عملها وضمان فعاليتها ونجاحتها في الميدان.

ويتضمن نص هذا القانون عدة مبادئ، تؤسس لاستراتيجية جديدة لحماية الطفل، وأهمها اعتبار الأسرة المحيط الطبيعي والملائم لنمو الطفل ورعايته، حيث يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه ولا يمكن فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ووفقا للإجراءات والكيفيات المحددة في القانون.

وتقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، كما تساهم في ذلك الجماعات المحلية، وخاصة بالنسبة للأسر الهشة.

ومن المبادئ الأساسية الواردة أيضا في هذا النص، تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها الغاية الوحيدة المستهدفة عند اتخاذ كل تدبير قضائي أو إداري بشأنه والذي يأخذ بعين الاعتبار، بتقديرها، لاسيما جنس الطفل وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والعاطفية وحتى المادية والبدنية.

وتكرس أيضا مبدأ إشراك الطفل وأسرته في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه وتكرس حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

ويمنع نص هذا القانون تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إخبارية وأفلام أو صور أو تسجيلات، مهما كان شكلها، إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس، وذلك بهدف حماية الطفل ومنع استغلاله عبر وسائل الإعلام وضمان حماية

وإن إنشاء هذه الهيئة راجع إلى عدة اعتبارات، أولها وجوب خلق هيئة وطنية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال، على غرار ما هو معمول به لدى العديد من الدول التي تعد سباقاً في هذا المجال، تسد الفراغ الموجود حالياً؛ إذن سوف تلعب هذه الهيئة دور المنسق بين جميع المتدخلين في مجال الحماية الاجتماعية للطفل.

كما يبرز ذلك في التكفل بالملاحظات التي وجهت للجزائر من قبل لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة وذلك عند دراسة تقارير الجزائر حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، حيث أعربت هذه اللجنة عن أسفها، لعدم وجود هيئة رقابة مستقلة تتلقى وتدرس الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل.

ويحدد نص هذا القانون كيفية عمل المفوض الوطني الذي يمكن أن يتلقى إخطارات حول انتهاك حقوق الطفل من أي طفل أو من ممثله الشرعي أو من أي شخص طبيعى أو معنوي؛ ويحولها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً والمتمثلة في مصالح الملاحظة والتربية، التابعة لوزارة التضامن الوطني للتحقيق فيها، طبقاً للكيفيات التي يحددها نص هذا القانون.

ويقوم بتحويل الإخطارات التي تحتل الوصف الجزائي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، من أجل المتابعة الجزائية المحتملة.

ويتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، من خلال، لاسيما وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوقه، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتقييمها الدوري، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

ويساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرضها الدولة على الهيئات الدولية والجهوية المختصة، ويعد تقريراً سنوياً حول وضعية حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى فخامة رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه.

وتتولى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التابعة لوزارة التضامن الوطني التي أثبتت نجاعتها في

ويتضمن نص هذا القانون 150 مادة مقسمة على ستة أبواب تتمحور:

- الأحكام العامة: وتتضمن المبادئ المكرسة في الآليات الدولية لحقوق الطفل والتي أهمها إدراج لأول مرة في بلادنا تعريفاً للطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، وتبني بذلك التعريف المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل التي تعد المرجعية الدولية في هذا المجال وتم التفريق بين مختلف فئات العمر بخصوص إجراءات الحماية والجزاءات المطبقة حسب سن الطفل.

- النص على تمتع الطفل - دون أي تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز - بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية وفي الإسم والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترقية وفي احترام حياته الخاصة.

- النص على حماية خاصة بالطفل المعاق والطفل الموهوب، ويتعلق المحور الثاني المنصوص عليه في نص هذا القانون بحماية الأطفال في خطر والذي يضمن لهم الحق في حماية اجتماعية وحماية قضائية ويعطي الأولوية للحماية الاجتماعية، نظراً لطابعها الوقائي وهي حماية جديدة غير منصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لذلك حددت لها أحكام وقواعد وآليات خاصة ويقصد بالطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه إلى الخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

فالحماية الاجتماعية تبحث في الأسباب التي أدت إلى وجود الطفل في خطر وتضع الحلول المناسبة لرفع الخطر عنه.

- ومن بين المستجدات المنصوص عليها في هذا المجال، اقتراح إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة، تحدث لدى الوزير الأول، يترأسها المفوض الوطني الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

الوسط المفتوح. يتخذ قاضي الأحداث أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت بحكم أو تسليمه إلى أحد أقربائه أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، ويتخذ قاضي الأحداث تدابير لا يمكن أن تتجاوز مدتها تاريخ بلوغ الطفل سن 18 سنة كاملة ويمكنه تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه ويحدد نص هذا القانون كيفية الاستفادة من هذا التمديد وكيفية إنجائه قبل هذا السن، إذ يمكن للشخص المعني بالحماية أن يطلب إنهاءها، بمجرد أن يصبح قادراً على التكفل بنفسه.

والهدف من وراء هذا التمديد هو عدم رفع الحماية بصورة آلية، إذ قد تكون لها نتائج وخيمة على نفسية المعني الذي قد يجد نفسه في الشارع، ولاسيما إذا تعلق الأمر بالفتيات، فهذا التمديد ينبع من دوافع إنسانية قبل كل شيء، تمليها تعاليم ديننا وتقاليد شعبنا وضرورة مدى المساعدة لمن هم في حاجة إليها.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة المحترمون،

يتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في نص هذا القانون بحماية الأطفال الجانحين، ويقترح في هذا الإطار إجراءات قانونية مرنة، خلال جميع مراحل المتابعة ومبادئ جديدة تكرر لأول مرة في التشريع الوطني وتظهر الحماية القضائية على الخصوص في:

- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات، تماشياً مع ماتم تكريسه في قانون العقوبات سنة 2016، على أن يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

- وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين، تنص لاسيما على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة

الميدان، الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة والتي سوف يتم تدعيمها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. وقصد تمكين هذه المصالح من حسن أداء مهامها، تم النص على ضرورة أن تشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

وتدخل هذه المصالح في كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وتنتقل عند الضرورة فوراً إلى مكان تواجد الطفل، وتتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، لاسيما من خلال الأبحاث الاجتماعية، من أجل الوصول إلى تحديد وضعية الطفل ووضع التدابير المناسبة له؛ ويجوز لها في هذا الإطار أن تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء. ويلزم نص هذا القانون مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته، مع اقتراح التدابير المناسبة التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، ويمكنها تلقائياً أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً، غير أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إخطار قاضي الأحداث في حالة عدم توصلها إلى أي تدبير أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه أو إذا كان من المستحيل إبقاء الطفل داخل أسرته، كأن تكون هذه الأخيرة هي مصدر الخطر الذي يوجد فيه الطفل، لتنتهي بذلك مرحلة الحماية الاجتماعية وتفتح المجال أمام الحماية القضائية للأطفال في خطر والتي تستند إلى قاضي الأحداث الذي يعد قاضياً متخصصاً في شؤون الأطفال، ويتم إخطار قاضي الأحداث من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

ويحدد هذا النص الإجراءات المطبقة على الحماية القضائية للأطفال في خطر، حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل ومثله الشرعي بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوكه وتلقي المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات أي شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين بذلك بواسطة مصالح

يبادر وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.
- ومن المستجدات الواردة في نص هذا القانون، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قضاء الأحداث، النص على إلغاء بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن 18 سنة.

إن هذه الإجراءات الجديدة من شأنها فتح آفاق جديدة أمام الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أثناء طفولتهم وتسمح بإدماجهم داخل المجتمع، من خلال محو كل أثر للجرائم التي ارتكبوها.

السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة المحترمون،

يحدد المحور الرابع آليات حماية الطفولة داخل مراكز متخصصة، سواء تلك التابعة لوزارة التضامن الوطني أو لوزارة العدل، وذلك عن طريق تحديد الإطار العام لكيفية عمل هذه المراكز وجعلها أكثر استجابة لخصوصيات الطفل وجنسه وسنه، ويحدد المحور الخامس الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام هذا النص وذلك بتجريم عدة أفعال تمس بحقوق الأطفال أو من شأنها أن تعرقل مهام القائمين على حمايتهم ومن بينها عرقلة مهام المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح والكشف عن هوية القائم بالإخطار ونشر أو بث ما يدخل في جلسات الجهات القضائية للأحداث والاستغلال الاقتصادي للطفل واستغلاله عبر وسائل الاتصال في المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام.

ويحيل هذا النص على التشريع الساري المفعول، لاسيما على قانون العقوبات، فيما يتعلق بمعاينة مرتكبي الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعرضه للتسول واختطافه.

ويتضمن نص هذا القانون في محوره السادس، المتعلق بالأحكام الختامية الانتقالية، النص على استحداث يوم وطني للطفل ويقترح أن يكون يوم صدور هذا القانون وعلى استفادة المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفي مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة، تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم وعلى إلغاء أحكام القانون المخالفة له.

(13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وتحديد مدته بـ 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حسباً وفي الجنايات.

ويحدد نص هذا القانون الحقوق والضمانات الممنوحة للطفل خلال توقيفه للنظر، لاسيما إلزامية الفحص الطبي قبل وبعد التوقيف للنظر وإمكانية طلب ذلك خلال مدة التوقيف للنظر والإلزامية تمكين الطفل من الاتصال بأسرته وبمحاميه وتلقي زيارتهما له، ووجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لاثقة، تراعي كرامة وخصوصية الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وتكريس إلزامية مساعدة الطفل بمحامي أثناء التوقيف للنظر.

- كما تظهر الحماية القضائية في وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال الجانحين، تنص لاسيما على عدم إمكانية وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، حيث لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت، ويراعى في تحديد مدة الحبس المؤقت سن الطفل وخطورة الجريمة المرتكبة من قبله.

- ومن المستجدات الخاصة بالجهات القضائية للأحداث، النص على أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة، على الأقل، والنص على توسيع اختصاص قسم الأحداث ليفصل في المخالفات التي يرتكبها الطفل.

- وتجدر الإشارة إلى أن نص هذا القانون يقترح لأول مرة في بلادنا، إنشاء آلية جديدة لفض الخصومة في المادة الجزائية، ويتعلق الأمر بالوساطة التي تتم بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة والتي تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ويتضمن محضر الوساطة تعويض الضحية وتحديد الالتزامات التي تقع على الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي والذي يلزمه تنفيذ الالتزام أو أكثر في الأجل المحدد في الاتفاق، لاسيما إجراء المراقبة الطبية أو الخضوع للعلاج أو متابعة الدراسة أو التكوين المتخصص أو تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية؛ وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة

الحماية التي تحول دون استغلال جسده الغض، كما أقر قانون الأسرة حماية خاصة للطفل، فكفل حقه في النسب، والحضانة، والنفقة، والميراث، والوصية، والهبة، ونظم مسألة الولاية والوصاية والكفالة.

كما تناولت مجموعة من القوانين الأخرى المسؤولية الجزائية للطفل، منها على الخصوص: الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ والأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛ والأمر رقم 72 - 03، المؤرخ في 10 جانفي سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة؛ والأمر رقم 75 - 64، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وفي نفس السياق، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتتويجا لتلك التشريعات الهامة، كان لابد من سن قانون خاص بالطفل، يحدد قواعد وآليات حمايته، وهي التي تضمنها نص القانون المتعلق بحماية الطفل، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 27 ماي 2015، والذي يحتوي على 150 مادة موزعة على ستة أبواب، تنص على قواعد وآليات قانونية لحماية وترقية الطفل.

وقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة هذا النص والفلسفة التي انطلق منها والأحكام التي تضمنها، في اجتماع عقده برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، يوم الأربعاء 3 جوان 2015، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد طيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، وفتحت نقاشا ثريا معه، طرحت من خلاله جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الهامة، فاستمع إليها ممثل الحكومة ورد على مجملها.

وفي الإطار نفسه، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة رئيس اللجنة، وضعت خلالها

السيد الرئيس الموقر، السيدات والسادة المحترمون، لايفوتني في الأخير أن أشكر أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على التقرير المعد من قبلهم، ذلكم هو محتوى هذا النص المتضمن حماية الطفولة، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه مشروع القانون موضوع الجلسة؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس، أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بحماية الطفل.

المقدمة

لقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدءا من دستور 1963، وصولا إلى دستور سنة 1996، على أهم الحقوق التي تكفل للطفل كرامته وحقوقه، فأقرت له حقه في التربية والتعليم والرعاية الصحية المجانيتين وتوفير ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

كما تضمنت التشريعات الجزائرية العديد من المبادئ والأحكام التي تضمن للطفل حماية قانونية خاصة في جميع جوانب حياته، على غرار قانون الحالة المدنية الذي نص على حق الطفل في الإسم وأقر له حماية قانونية، وقانون الجنسية الذي نص على أحكام تتعلق بحق الطفل في التمتع بالجنسية، وقانوني الصحة والعمل اللذين أقرتا للطفل حقوقا تحمي صحته من كافة الأخطار وتوفر له

للساطة في الجرح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة.

- بغرض حماية الطفل وتحقيقا لمصلحته الفضلى، تلغى - بقوة القانون، من صحيفة السوابق العدلية - العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة.

- لإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا، تم تحديد الإطار العام لكيفية عمل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة وجعلها أكثر استجابة لخصوصيات الطفل وجنسه وسنه.

- حفاظا على حسن سير مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، يعاقب كل فعل يعرقل عملهما.

- حفاظا على سرية المعلومات المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني، يعاقب كل إفشاء عمدي لهذه المعلومات، وكذا كل نشر لجلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها.

- حماية للحياة الخاصة للطفل، يعاقب كل فعل يمس بها وكل فعل يهدف إلى استغلال الطفل.

- إستحداث يوم وطني للطفل، يكون تاريخ صدور هذا القانون يوما له.

- إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

بعد تقديم ممثل الحكومة لنص القانون المتعلق بحماية الطفل، خصته اللجنة بنقاش ثري ومسؤول، تطرق فيه أعضاؤها إلى الكثير من النقاط، وطرحوا بخصوصها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1 - عرض ممثل الحكومة:

خلال تقديمه نص القانون المتعلق بحماية الطفل، أوضح ممثل الحكومة أنه يندرج في إطار تطبيق برنامج السيد فخامة رئيس الجمهورية، الذي يهدف إلى تدعيم المنظومة القانونية للطفل وتعزيز المكاسب المحققة في السنوات الأخيرة في هذا المجال، ولاسيما تعديل وتتميم قانون العقوبات الذي تم مؤخرا، وبخاصة في شقه المتعلق بحماية القصر، كما أوضح أن النص يأتي استكمالا للقانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، وهذا بهدف توفير الحماية المادية والمعنوية

لساتها الأخيرة على هذا التقرير التمهيدي، الذي عناوينه الرئيسية: مقدمة، فحوى النص، مناقشة النص على مستوى اللجنة وخلاصة.

فحوى النص

يحتوي نص القانون المتعلق بحماية الطفل على عدة أحكام تركز حقوق الطفل، وهي الأحكام التي نستعرضها فيما يلي:

- بهدف حماية وترقية حقوق الطفل، تم إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة، والمعروفة باهتمامها بالطفولة، مهمته ترقية حقوق الطفل.

- قصد متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم على المستوى المحلي، تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح، مهمتها تولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، وتشكل من موظفين مختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

- من أجل حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، أصبح بالإمكان إجراء التسجيل السمعي البصري، للاستماع للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، كما أصبح بإمكان وكيل الجمهورية المختص أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص طفلا تم اختطافه، قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية.

- تكريسا للحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة، وضعت إجراءات مرنة خلال جميع مراحل المتابعة، تضمن للطفل الجانح الحق في إشراكه في جميع مايتخذ بشأنه وإبداء رأيه، وتمنح الأولوية لإبقائه في وسطه العائلي أو تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مراكز إيواء ملائمة ومتخصصة في مجال حماية الطفولة.

- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

- تجسيدا للحماية القضائية الفعلية للطفل الجانح، أصبح إلزاميا تمثيله بمحام أثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتم وضع قواعد خاصة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

- لإيجاد سبل جديدة لفض النزاعات، وضعت آليات

للأطفال المحرومين.
 3 - رد ممثل الحكومة:

بداية، أكد ممثل الحكومة أن التشريع المتعلق بحماية الطفل موجود منذ سنوات السبعينيات، مشددا على أن الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون المتعلق بحماية الطفل نصت عليها أغلب تشريعات دول العالم، بما فيها الدول العربية والإسلامية، وأن هذه الأحكام تقوم على مبدئين اثنين هما: أن المكان الطبيعي للطفل هو الأسرة، وأن تراعى المصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء يتخذ في حقه.

وخلال رده على مداخلات أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة باختصار مايلي:

أولا: بخصوص تجنيد وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي تضمنها النص وأبعاده الاستراتيجية، أكد أهمية استعمال وسائل الإعلام لإبراز كل المكتسبات التي حققتها الدولة الجزائرية، سواء تعلق الأمر بمجال حقوق الطفل أو مجالات أخرى.

ثانيا: وعن السؤال المتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس، أوضح أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب تخص بعض الجرائم فقط، أما الجرائم الأخرى فقد نص عليها قانون العقوبات وأقر لها عقوبات مشددة، على غرار جريمة الاختطاف التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

ثالثا: وحول مايراه البعض من أن النص يشجع على عقوق الوالدين ومدى صحة ذلك، أوضح ممثل الحكومة أن الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون نصت عليها القوانين السارية المفعول، مشيرا في هذا السياق إلى أن القاضي يراعي مصلحة الطفل في اتخاذ أي تدبير بشأنه، وأن التدبير المتعلق بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، لا يتخذه القاضي إلا في حالة الضرورة، كاستغلال الطفل من طرف والديه في الدعارة أو بيع المخدرات.

وأكد ممثل الحكومة في هذا الإطار، أنه لأول مرة تم إلزام الدولة بتقديم مساعدة مادية للأسر الفقيرة والهشة، وإمكانية إسهام الجماعات المحلية في ذلك، لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، موضحا أن المفوض الوطني لحماية الطفولة يتابع ميدانيا الأعمال المتعلقة بمجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

واعتبر ممثل الحكومة هذا النص ثمرة جهود استمرت عدة سنوات، مؤكدا مشاركة عدة قطاعات وخبراء في إعدادها، كما قدم تفاصيل وافية لمختلف الأحكام التي تضمنها النص، مشيرا إلى أنها مستمدة من مبادئ وثقافة مجتمعنا ومن أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي ترمي إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل، يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال في خطر والأطفال الجانحين.

2 - مناقشة نص القانون:

لقد ثمن أعضاء اللجنة بقوة نص هذا القانون وأشادوا بكل الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وخصوصا أحكام النص بمناقشة مستفيضة لامست حقيقة أوضاع الطفل، في ظل التغير الحاصل في مجتمعنا، وحرص الأعضاء على استقراء أحكام النص الجديد بتمعن، مؤكداين استجابتها لاحتياجات الطفل وتوافقها مع قيم مجتمعنا، وهذا كله من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:

- أليس من الضروري تجنيد وسائل الإعلام المختلفة، لشرح الأحكام التي تضمنها هذا النص وأبعاده الاستراتيجية، لتنوير الرأي العام الوطني حوله وتفنيد كل الشائعات والمغالطات التي تروج ضده؟

- ألا ترون أن العقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس من النص ليست رديعة ولا تتناسب والفعل المرتكب ضد الطفل؟

- يلاحظ أن نص القانون لم يتطرق إلى بعض الشرائح من الأطفال الذين يعانون من ظروف معينة، كالأطفال المصابين بالتوحد والمهملين.

- يلاحظ أن هذا النص لا يفرق بين ما يتعرض له الطفل داخل أسرته وبين ما يتعرض له خارجها.

- البعض يقول إن هذا النص يشجع على عقوق الوالدين؛ إلى أي مدى يمكن اعتبار ذلك خاطئا؟

- لماذا لا تستعمل تقنية التسجيل السمعي البصري لتوثيق الجلسة؟

- ألا يؤدي تكليف أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل السمعي البصري المنصوص عليه في المادة 46، إلى إمكانية إفساء سرية التحقيق؟

- هل ستعمد وزارة العدل إلى تنظيم دورات تكوينية

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفضليات والأفاضل،
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة المرافقون لمعالي الوزير،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
الزميلات والزملاء أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، الشكر موصول لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان الذي ناب عن معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على العرض المقدم حول مشروع الطفل والذي يعتبر من أخطر ومن أشيك الملفات المطروحة على الإطلاق، كما أشكر السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وأعضاءها، على التقرير الذي استمعنا إليه من طرف مقررهما.

السيد الرئيس المحترم،
الأطفال نعمة من نعم الله تعالى، وهبها للإنسان في هذه الحياة وهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها، يخففون عن آبائهم متاعب الحياة وهمومها، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز «المال والبنون زينة الحياة الدنيا...» كما أنهم أمانة عند الوالدين، كلفهم الله بحفظها وبرعايتها وأوصاهم بتربيتهم تربية صالحة في دينهم ودنياهم.

والمجتمع كله مسؤول عن تربية الأطفال دون إقصاء أحد، فإن أحسنا تربية هذه الفئة كان مستقبلنا زاهرا وإن أسأنا تربيتهم فعلى الدنيا السلام.

ومن أهم هذه التربية الحضان الدافئ، القبلات، القرب الجسدي، التعليم والتربية، تكوين الشخصية السليمة للطفل، قال الله تعالى «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما».

السيد الرئيس المحترم،
خير بناء، بناء الأبناء، وهم فلذات أكبادنا وأمانة في أعناق الآباء ومن الأمانات التي لا يجوز خيانتها.

فترية الأطفال هي عملية تعزيز ودعم العاطفة والشعور والتنشئة الجسدية السليمة لدى الطفل، إذ تعتبر الوراثة والمحيط والبيئة من جملة العوامل الأساسية المؤثرة في

رابعاً: وبخصوص إمكانية استعمال تقنية التسجيل السمعي البصري لتوثيق الجلسة، أوضح أن التقنية مبرمجة في إطار عصنة العدالة لاستعمالها مستقبلاً، وهي آلية سيؤدي العمل بها إلى تخفيف الضغط عن الهيئات القضائية.

خامساً: أما بالنسبة لإمكانية إفشاء سرية التحقيق من الشخص المؤهل لإجراء التسجيل السمعي البصري، المنصوص عليه في المادة 46، فأوضح أن الشخص الذي يكلف بإجراء التسجيل السمعي البصري ملزم بسرية التحقيق، وأن الخروج عن هذا المبدأ سيعرض صاحبه إلى عقوبات جزائية.

سادساً: وبخصوص تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة والمحامين المتخصصين في قضاء الأحداث، أكد أنهم يخضعون للتكوين بصفة مستمرة على غرار كل القضاة.

الخلاصة

بعد الدراسة الأولية التي قامت بها اللجنة لنص هذا القانون، يمكن القول إنه يعد إحدى ثمار الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، لتدعيم المنظومة القانونية للطفل وتجسيد الحماية الفعلية له من الأخطار التي تتهدده.

فالنص يشكل إطاراً قانونياً جديداً يكرس حقوق الطفل، بما تضمنه من أحكام ترمي إلى إرساء جملة من القواعد والآليات الكفيلة بحماية الطفل وترقية حقوقه، وتحديد إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال في حالة خطر، وتكريس الحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة وتحديد آليات حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بحماية الطفل، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي التي أعدته اللجنة في الموضوع؛ أما الآن وقد استمعنا إلى كلمة السيد الوزير التي من خلالها قدم مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل واستمعنا أيضاً إلى التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ننتقل الآن إلى النقاش العام والمسجل الأول في القائمة هو السيد العمري لكحل.

ثقافة المجتمع: حيث إنه كلما كان المجتمع أكثر هدوءاً واستقراراً ولديه الكفاية الاقتصادية، أسهم ذلك بشكل إيجابي في التنشئة الاجتماعية، وكلما اكتنفته الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي كان العكس هو الصحيح.

وسائل الإعلام: لا يمكن إغفال - سيدي الرئيس - أو تجاهل التطور الذي حدث في وسائل الإعلام، بما في ذلك الأنترنت، ويمتلك جيل اليوم من الأطفال مهارات متقدمة جداً في استخدام تلك الأجهزة بدرجة تفوق الآباء والأمهات، غير أن الدراسات الحديثة، سواء في الغرب أو في العالم العربي، تؤكد على خطورة تلك الوسائل على الأطفال الذين يتعرضون من خلاله إلى العنف وإلى مخاطر الاستغلال الجنسي ومشاهدة المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت، إنها مدرسة جديدة، مدرسة وسائل الإعلام الحديثة يتعلمون فيها، من دون رقابة أو إرشاد، أشياء تؤثر على تشكيل شخصياتهم وسلوكياتهم في المستقبل، فهل يمكن أن يكون للإعلام عندنا دور في حماية الأطفال من تلك المخاطر التي تؤثر على شخصية الطفل وتكوينه؟ هذا هو السؤال المطروح سيدي الرئيس، في هذه المرحلة سوف تحدد أفكاره واتجاهاته وسلوكياته في المستقبل، إنها قضية شائكة، حيرت العلماء والخبراء؛ وقد اهتمت دول العالم في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها دول العالم، ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية وإساءة الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، ويوضح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وفي مادته الثالثة يلزم البروتوكول الاختياري الدول الأعضاء أن يحدد قانونها الجنائي الجرائم ضد الطفل ومن أهمها، إنتاج وتوزيع ونشر وتصوير وعرض وبيع وحيازة المواد الإباحية التي تتعلق بالطفل.

سؤال لمعالي الوزير - سيدي الرئيس - فأين موقع بلدنا من هذه الاتفاقية الدولية؟!

خطر الأنترنت على الأطفال: السيد الرئيس المحترم، توضح بعض الدراسات الغربية، أن 44% من الأطفال على شبكة الأنترنت يشاهدون عمداً المواقع التي تحمل

تشكيل شخصية الإنسان وبنيتة الفكرية والروحية، ولعل من أبرز العوامل المؤثرة على تربية الطفل العائلة في المقام الأول، فهي أول عالم اجتماعي يواجهه الطفل وأفراد الأسرة هم مرآة لكل طفل لكي يرى نفسه، والأسرة بالتأكيد لها دور كبير في التنشئة الاجتماعية، ولكنها ليست الوحيدة في أداء هذا الدور، فهناك الحضانه والمدرسة ووسائل الإعلام والمؤسسات المختلفة، التي أخذت هذه الوظيفة من الأسرة، لذلك تعددت العوامل التي كان لها دور كبير في التنشئة الاجتماعية.

الدين: يؤثر الدين بصورة كبيرة في عملية التنشئة الاجتماعية، وذلك بسبب اختلاف الأديان والطباع التي تنبع من كل دين، لذلك يحرص الإسلام على تنشئة أفراد القرآن والسنة والقدوة الصالحة لسلف الأمة.

العلاقات الأسرية: تؤثر العلاقات الأسرية في عملية التنشئة الاجتماعية، حيث أن السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة، مما يخلق جواً يساعد على نمو الطفل بطريقة متكاملة، كما لا ننسى مداعبة الأطفال واللعب معهم؛ ولنا أسوة في قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لاعب ولدك سبعا وأدبه سبعا وصاحبه سبعا ثم اترك حبله على الغارب».

دون أن ننسى المساواة والعدل في الإنفاق والتربية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

المؤسسات التعليمية: وتتمثل في دور الحضانه والمدارس والجامعات ومراكز التأهيل المختلفة، فالمدرسة كالعائلة أيضاً هي عامل مهم على صعيد تربية الأطفال والأحداث، على الصعيد الجسدي والروحي، وتتكون البيئة المدرسية من عناصر مختلفة، من المعلم إلى المدير إلى الناظر والمسؤول التربوي والموظفين والأصدقاء والزملاء في الصف.

فالمعلم وبسبب نفوذه المعنوي، يقدم القدوة والنموذج للتلاميذ من خلال سلوكياته وحتى الألفاظ التي يستخدمها المعلم أثناء قيامه بوظيفته التعليمية.

الرفاق والأصدقاء: حيث إن الأصدقاء من المدرسة والجامعة أو النادي أو الجيران وجماعات الفكر والعقيدة ودور العبادة مثل المساجد، فإن الأجواء الدينية والمعنوية الحاكمة على دور العبادة، لها تأثير كبير في غرس النواة الأولى للتوجهات الإيمانية والدينية في نفوس الأطفال.

تعترف الدول الأطراف بحق الأطفال في حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون مضرا أو يمثل إعاقة أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، والدراسات على مستوى بلادنا حسب ما بثته وسائل الإعلام مؤخرا - سيدي الرئيس - أن 1% من الأطفال في بلادنا يشتغلون في شتى القطاعات.

سيدي الرئيس،
سؤالي للسيد الوزير، هل هذا الرقم هو من ضمن اليد العاملة المؤهلة أو من نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو من نسبة التسرب المدرسي؟ وفي كل الحالات - حسب رأيي - فإن بلادنا قد ناضلت على هذا الصعيد، من أجل مكافحة تشغيل الأطفال وقفزت قفزة نوعية في هذا المجال.

سيدي الرئيس المحترم،
السيد معالي الوزير الفاضل،
السيدات والسادة الحضور،
زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،
كانت هذه هي مداخلتني المتواضعة، مساهمة مني في إثراء هذا الملف، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس.
في الحقيقة، زميلنا العمري لم يدع لنا ما كنا نود أن نقوله، حتى اعتقدت أنني داخل مسجد.
على كل حال، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين؛
السيد الرئيس،
معالي الوزير،
السادة الإطارات المرافقون للسيد الوزير الحاضر،
وإطارات السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الغائب اليوم،

المواد الإباحية، و66% من الأطفال الذين يستخدمون الأنترنت تفرض عليهم مشاهدة هذه المواد، كما تشير بعض الدراسات أن في الماضي كانت المشكلة هي كيفية الحصول على المعلومة، ثم تحولت المشكلة إلى القدرة على متابعة المعلومة، أما الآن فنحن في مرحلة الحاجة إلى تجنب المعلومة، على أننا لا يمكن أن ننزع عن الثقافة والحياة، وإنما نحتاج إلى الإمكانيات لإجراء فلترة للرسائل التي تنزل علينا كل يوم دون استئذان.

السيد الرئيس المحترم،
المشكلة أن الأطفال يظنون أن كل ما ينشر في الإعلام حقيقة، خاصة مع تراجع دور الأسرة التي تترك الطفل لوحده أمام مدرسة الإعلام لتكوين شخصيته، فالطفل يخلط بين الحقيقة والخيال ويظن أن كل الشخصيات التي يراها أمامه هي شخصيات مثالية، رغم تصرفاتها العنيفة ويبدأ في تقليدها وهنا يأتي - سيدي الرئيس - دور الأسرة بالدرجة الأولى في تربية وتكوين شخصية الطفل - سيدي الرئيس - لدي رسالة أرى أنها مهمة إذا سمحت لي أن أتولها على مسامعكم، وهي رسالة من أم أمريكية موجهة إلى أطفال دول العالم...

السيد الرئيس: السيد العمري، نود أن تلتزم بضمون القانون المقدم للنقاش، إن كان في الإمكان، هذه الرسالة سيتمكن منها السيد الوزير وتنتشر في جريدة مجلس الأمة، ليطلع عليها السيدات والسادة الأعضاء، وتوفيرا للوقت نود أن تدخل مباشرة في النقاش.

السيد العمري لكحل: حاضر سيدي الرئيس.
آخر محور ربما، سيدي الرئيس، هو عمالة الأطفال: يتزامن دراسة هذا الملف الشائك من طرف مجلسنا الموقر - سيدي الرئيس - ودول العالم تحيي اليوم العالمي لحماية الطفل، وتفيد الدراسات أن هناك أكثر من 168 مليون طفل عبر دول العالم، يمارسون أعمالا يمارسها الكبار وربما أعمالا شاقة، وقد تترك ظاهرة تشغيل الأطفال آثارا سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسيا للقيام بها، علما أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرمت بدورها الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومنها

وأستسمحكم لو كنت دائما قاسيا تجاه إخواننا، لكنها الحقيقة التي يجب أن تقال والتي يجب أن نفعلها في المناسبات القادمة.

نعم، لقد أتى بهذا القانون خدمة للطفل، والوزارة والوزير وكل الإطارات الذين وضعوا لنا هذا الإطار القانوني مشكورون على ذلك، لكن يبقى أنه ميدانيا لم نصل ولننا نعمل ولننا قائمين كما ينبغي؛ وبالتالي فما عليهم إلا تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية، لتدخل الأمور في نصابها، خاصة في وجود (garde feu) من طرف الوزراء السابقين.

من بين الملاحظات التي أردت أن أضيفها، إضافة إلى مقالته الزميل، أنه لاحظنا في المدة الأخيرة والسيد الرئيس يكون قد شهدنا شخصا عبر القنوات الجزائرية، هناك أطفال يعانون من أمراض جد مستعصية ويوجهون نداءات للإغاثة عبر هذه القنوات، الجمعيات الفاعلة في هذا الوطن لديها دور ولكنه ليس أساسيا، بالرغم من أننا نعرف أنهم يتقاضون من الميزانيات التي صادقنا عليها سابقا وسيتقاضونها من الميزانيات المستقبلية ولكنها تتبخر في عامها الأول وهي أموال باهظة.

اليوم أصبحت الضرورة ملحة للتكفل بالطفل، فبالإضافة إلى الأسرة والجمعية، هناك مسؤولية قائمة ولا بد أن تكون من طرف الحكومة ومن طرف الدولة.

قلت أمراض مزمنة ومستعصية، لولا إحسان المواطنين الذين تكفلوا بهم، كأننا نرى حصة تبث عن الحيوانات، وإسمحو لي أيها الزملاء، في حين هناك دول أخرى تبث حصص عن الحيوانات لكنها محترمة، إذ تعتنى بها الدولة وتحافظ عليها، أما نحن، فأقول إن رئيس الجمهورية والوزير الأول وكل الطاقم الحكومي قائم ولكن توجد ثغرة وهذا راجع إلى عدم وجود استراتيجية ولا يوجد تدابير، بحيث منذ سنة لانرى رؤية واضحة.

إلتقيت - سيدي الرئيس - بعائلة تعاني من مرض وهو «مرض القمر» ولم أكن أسمع به أبدا فلم أصدق، حتى سألت هذا الصباح البروفيسور شاشوة وقلت لها هل يوجد ما يسمى بمرض القمر؟ هذه العائلة موجودة ويوجد العشرات من الأطفال يعانون من هذا المرض في الجزائر وكل الوزارات غير متكفلة بهذا الداء، وهذا مآدى إلى اغتراب هذه العائلة وهي الآن في وضعية صعبة، لأنني

زميلاتي، زملائي، أسرة الإعلام،

السلام عليكم، أزول فلاون.

والله - ياسيدي الرئيس - لقد ألم السيد العمري إماما شاملا بكل شيء ولم يترك لي ما أضيفه، اللهم إلا بعض المعطيات سأضيفها لكي أتفادي التكرار واختصارا للوقت. أنا أقول إن الطفل هو كائن حي، على غرار كل الكائنات ويتطلب من المجتمع ومن الدولة ومن الحكومة وكل الفاعلين الاجتماعيين الاعتناء به، في حقيقة الأمر، إذا كنا ميدانيا نقول بأن فخامة رئيس الجمهورية، ومن خلال برنامجه الأول لسنة 1999 إلى آخر برنامج انتخبنا عليه، يمنح من خلال فقرات كبيرة، العناية بالأسرة وبالنتيجة الطفل وما على الحكومة القائمة إلا تنفيذ ما جاء في هذا البرنامج، وبالتأكيد ذكرت اللجنة - ونشكرها بالمناسبة على ما قامت به - أنه موجود في برنامج السيد رئيس الجمهورية، إلا أنه في الواقع.. أقول في الجانب النظري هناك ترسانة قوانين ومجموعة من القوانين التي أنشئت ابتداء من سنة 1966 إلى غاية انضمام الجزائر إلى الأمم المتحدة، في إطار حماية الطفل إلى غيرها من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر التي تنص على ضرورة احترام الطفل واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه ميدانيا - سيدي الرئيس - نرى تماما ما وجد في قوانين الجمهورية، وحسب رؤيتي، كان من الأجدر أن يقدم مشروع القانون من طرف الوزارة الوصية، ألا وهي وزارة الشؤون الاجتماعية وليس وزارة العدل وهذا حفاظا على الطفل أساسا من الجانب الاجتماعي ثم نخرج على الجانب الجزائي، اعتقادي قد يكون خاطئا وقد يكون صائبا، لاحظنا - سيدي الرئيس - أن وزارة الشؤون الاجتماعية - وهذا ليس من باب النقد ولكن من باب التصويب والتوجيه - مؤخرا ما يقارب سنة أو أقل يوجد انحدار فيما يخص تسيير ملف الشؤون الاجتماعية وتسيير ملف الطفل، وكنا عرفنا أيضا أن السابقين قد وضعوا استراتيجية للمواطن البسيط والفاعل السياسي والفاعل الاجتماعي والبرلمان، حتى يعرف الجميع الهدف المنشود أو المقصود من خلال البرنامج، اليوم نمشي في الظلام، ليس لدينا برنامج خاص بالطفل وبرنامج خاص بالشؤون الاجتماعية.

أعرفها وذلك بسبب ابنها، فألى متى تبقى وزارة الشؤون الاجتماعية في وضعية المتفرج؟!

هذا على سبيل المثال، سيدي الرئيس، أجدّه مظهرا للواقع وتوجد أمثلة أخرى بالعشرات.

فيما يخص الجانب القانوني البحت، تكلم مشروع النص - وأحاول أن أختصر - عن إنشاء هيئة وطنية لدى الوزير الأول؛ سيدي الرئيس، بيني وبينك، أما زال الوزير الأول إلى يومنا هذا يشرف على هيئة وطنية؟! يعني كل المشاكل التي يعانينا نضيف له الإشراف على هيئة وطنية خاصة بالطفل! توجد وزارة مكلفة بهذا، يجب أن تحسسوا هذه الوزارة وتتحمل المسؤولية.

الوزير الأول يعين مستشاره التقني ليقوم بمتابعة هذا الملف ويشرف عليه، والإشكالية تبقى قائمة! نريد أن نكون ميدانيين وراعيين وهادفين، للوزير الأول مشاكل داخلية وأخرى خارجية والصراعات ومشاكل الحروب، فكيف نكلفه بملف من المفروض أن يكون أساسا تابعا للوزارة؟! لماذا تتجه هذا الاتجاه ولا نكون حينها ناجعين حتى نتعب الوزير الأول وهو أصلا وجد للتعب، لكن لا يكون ناجعا، نكلفه بهذا وبالسمعي البصري وبكذا وبكذا! لنقول له في الأخير إنك تعمل جيدا.

الاقتراحات التي وددت أن أقدمها بالرغم من الوقت الذي داهمني..

أولا: تفعيل - إسمح لي سيدي الرئيس - طاقات الطفل بالرغم من وجودها بكثرة، نفعها واحترمها ونتركه حرا، حرا طليقا ونحن نقوم بتأطيره عبر المدارس والأسر وبواسطة المجتمع وندعه يلعب في هذا الإطار ولا نضيق عليه، إنما نراقبه على المحرمات الدينية والمحرمات الدنيوية، منها: الأنترنت الذي أصبح معطى للجميع وفي متناول الجميع، يجب أن نجد صيغة مع الأشخاص القائمين، بالإضافة إلى مسؤولية الأسرة ولكن تبقى الدولة وتبقى الحكومة دائما هي مسؤولة مدنيا على تصرف الأطفال.

التكفل الإداري والاجتماعي والمدرسي لأبناء الإرهابيين، هؤلاء هم ضحايا تصرف آبائهم الذين اعتبروا أنفسهم، في يوم ما، رجالا لتخريب بلادهم، لكن الطفل يبقى بريئا حتى تثبت إدانته كشخص ناضج؛ وبالتالي كان من الأولى أن تتكفل فعلا بهذا الملف على الصعيد الاجتماعي وعلى الصعيد الإداري وعلى الصعيد القانوني

وعلى جميع الأصعدة.

في الأخير، سيدي الرئيس، أقترح إنشاء قنوات خاصة بالعدد الكافي لا نحددها بـ 2 أو 3، إن اقتضى الأمر 20، لكي تمكن الأطفال من المتابعة، إنها طريقة للتحكم فيهم نحو هدف اجتماعي مثالي، شكرا سيدي الرئيس وبارك الله فيك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي؛ الكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أشكر طاقم وزارة العدل على الجهود المبذولة في إعداد مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، كما أشكر اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لعرضها التقرير التمهيدي حول هذا النص.

السيد الرئيس،

عرفت الجزائر العديد من التشريعات المتعلقة بحماية الطفل، سواء بالنسبة لقانون الأسرة أو حماية الصحة وترقيتها أو القانون التوجيهي للتربية الوطنية، قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، دون أن ننسى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وعدة بروتوكولات دولية.

كما جاءت مواد الدستور - حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008 (34، 35، 53، 54، 58، 59) تنص على:

- ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

- الحق في التعليم مضمون.

- الرعاية الصحية.

- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يُحمى من كل استغلال.

- وأخيراً، يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه في أحسن صفاته، في خدمة إخوته ومساهما في نفع وتطوير ورقي مجتمعه.

إذن، حان الوقت لمراجعة قانون العقوبات الجديد بعد مرور قرابة 4 أشهر من المصادقة عليه بالغرفة السفلى ولكن ميدانيا - كما أشار زميلي قاسي - فإن بعض القطاعات لم تلعب دورها المنشود وهذا لعدم وضعها الوسائل والتدابير اللازمة لرعاية الطفولة ومن بينها:

- الصحة،

- التضامن الوطني،

- التربية الوطنية،

- الشبيبة والرياضة.

إذن، يجب على هذه القطاعات التنسيق الدائم فيما بينها وتوفير كل التدابير، حتى يحمى الطفل من كل الآفات الاجتماعية والمشاكل التي يتخبط فيها.

سيدي الرئيس،

في مجال الصحة: - عدم وجود التلقينات على مستوى العيادات والصيدليات.

- يجب توفير المراكز النفسية البيداغوجية عبر كل الولايات.

- ضرورة إنجاز مراكز مختصة لمرضى التوحد والتكفل بهم وإدماجهم في المجتمع، أو إجبارية استقبال أطفال التوحد في المدارس.

- نقص كذلك حدائق التسلية بكل الولايات، لا توجد حدائق التسلية إلا في العاصمة.

- سوء الرعاية الصحية، ووفيات الأطفال دون 5 سنوات بالجزائر، هذه تبقى النقطة السوداء في مجال الصحة بتسجيل - في هذه السنة - خلال 5 أشهر أكثر من 16.000 وفاة، تم إحصاؤهم لدى صغار لم يبلغوا السنة الأولى من الحياة، وهذا حسب الدراسة الإحصائية المنجزة من قبل اليونيسيف، بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويرجع ذلك إلى ضعف الطفل وعدم قدرته على كسب مستلزمات حياته اليومية وإن كثيرا من الأطفال يتعرضون إلى سوء الرعاية

- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

- ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل. - الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، خاصة قانون إصلاح العدالة، من أجل وضع قواعد كفيلة بحماية الطفل وترقيته وضمان حقوقه.

- حق الطفل في اللعب والرياضة والرعاية الترفيهية. السيد الرئيس،

إن هذه القواعد الجديدة التي جاءت في نص القانون الجديد، نتيجة للتحويلات الاجتماعية والاقتصادية في بلدنا، والتي قفزت أشواطاً معتبرة، وجاء هذا القانون للحرص على حماية الطفل، ولهذا تشكل المواد العشر الأولى من هذا القانون، الباب الضروري الخاص بالأحكام العامة وهو الباب الذي يحدد قواعد وآليات حماية الطفل واحترام الضوابط والالتزامات الواردة في المشروع، قد أكد عليها رئيس الجمهورية، أي على أهمية رعاية الطفل في عدة مناسبات والتي نادى فيها بتلبية احتياجات الطفولة، باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق التنمية البشرية، وأكد على أن يكون للأطفال مكان الصدارة في المخطط التنموي، وناشد كذلك كافة الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية على تركيز جهودهم على رعاية الطفولة، وحدد لتحقيق ذلك عدة نقاط تتفق مع وثيقة حقوق الطفل التي حددتها الأمم المتحدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

لا بد أن أقول، رغم كل هذا، فإن الكثير لم ينجز في مجال حقوق الطفل في بلادنا، رغم الإرادة السياسية الداعمة للطفولة، من أجل تشكيل بيئة خصبة وأساس جيد لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق وحماية الطفل.

ولهذا - سيدي الرئيس - يجب على الدولة أن تقدم للطفل خير ما عندها وعلى الخصوص ما يلي:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

حقيقة، إننا أمام نص يفرض علينا تمييزه بقوة، لما لامس في أنفسنا من تطلعات نراها متجسدة فيه ولكونه أيضا يلبي أشواقا طالما أذكتها فينا نصوص من شريعتنا الحكيمة وروائع أدبية وفنية من تراثنا العربي.

من دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم كلاءة ككلاءة الوليد» أي حفظا خاصا كبيرا واسعا، وفي هذا إشارة إلى هذه الأمة، أم تعني بالطفل اعتناء خاصا وتضمن له الحياة الكريمة في غذائه وتربيته وأمنه وكل ما يحفظ له الحياة المثالية.

ولبيان هذه المكانة أيضا يقول عليه الصلاة والسلام في شأن الأولاد: «إنكم لتبخلون وإنكم لتجبنون وإنكم لمن ريحان الله» يقول هذا بيانا للمكانة العزيرة التي قد تقعد بالإنسان عن أداء الواجب من أجل رعاية أطفاله.

فكيف إذن يتصور أن يهمل هذا الطفل وإن وقع ذلك فحق أن تنزل كل العقوبات المتصورة على هذا الذي لا يؤدي الأمانة التي أودعها الله عنده.

إن شريعتنا كفلت للطفل حضان أمه الدافئ يتغذى لبنا وحنانا، فيمتلئ محبة ومودة ورحمة، وأي معتد على هذا الوضع الطبيعي توعده الله بما جاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حين قال «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

إن هذا النص الذي بين أيدينا اليوم، راعى هذه الأبعاد التي ترقى إليها هذه النصوص الشرعية التي سردناها، والحقيقة أن مادة واحدة فقط في النص المعروض هي التي في النفس منها شيء، وهي الجملة التي جاءت في المادة (43) التي تتكلم عن الأوامر المنصوص عليها في المادتين (40 و41) وتقول: «لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن» كيف لا وهي تشريع بشري يمكن أن يقع في الخطأ رغم كل شيء؟

ختاما، أي لوعة تعانيتها الإنسانية أشد من لوعتها وهي ترى - سيدي الرئيس - الذرية الضعيفة هملا، لا يكاد يلتفت إليها وإن فعلت فمن باب النافلة التي يمكن أن يستغنى عنها.

فرحم الله بشارة الخوري (الأخطل الصغير) في رائعته «عش أنت» وهو يصف شدة لوعته يوم الفراق، لا يجد مثيلا لها إلا هذه الأم وهي تحاول أن تسترد وليدها الذي يؤخذ منها قهرا فيقول:

الصحية داخل الأسرة، فأصبح لزاما على المشرع أن يتدخل لتوفير الحماية القانونية الواجبة للأطفال الذين يكونون في أمس الحاجة إلى الوقاية والتطعيم والنظام الغذائي في جميع الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وفي النهاية، أتمنى أن يتعزز هذا المسعى المتعلق بقانون حماية الطفل، من خلال مراجعة قانون الأسرة وفتح النقاش حول موضوع قانون العقوبات الجديد لجعلهما يشاركان مشاركة أئجع في تعميق حماية الطفولة وتمكين الأسرة من مساهمة أوسع، لأنها هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل المبادئ والسلوك، ونأمل أن يطبق هذا القانون بكل حذافيره ووضع آليات رقابية قوية، ووسائل لازمة رغم التقشف.

تلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي، بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن التشريعات الجزائية كفلت للطفل حماية واسعة لا ينكرها ذو عينين ولكننا كنا دائما نصبو إلى تشريع أكثر عمقا، تحدد من خلاله قواعد وآليات الحماية لهذا الطفل، في هذا القانون الذي بين أيدينا، ليكمل التشريعات السابقة ويكون - لا أقول إضافة إيجابية أو تعزيزا لمكاسب سابقة فحسب - وإنما جاء فتحا جديدا، استطاع أن يلامس بعمق أوضاع الطفل طولا وعرضا وأن يقارب حتى الجوانب النفسية ولا يهمل حتى تلك الجوانب التي تعتبر في بعض الأحيان هامشية.

-70% من القتلى نتيجة النزاعات المسلحة هم أطفال ونساء.
- ملايين المواليد لم تسجل سنويا، والزواج المبكر أصبح عائقا يجز الكثير من الدول إلى الفقر والتخلف، أما الأطفال في نزاع مع القانون وهم كثيرون، نتيجة الاستغلال الجنسي والمتاجرة بهم.

سيدي الرئيس،

أطفال الجزائر ليسوا في منأى من بعض أنواع العنف والإساءة لذا يجب علينا إيجاد بيئة حامية للأطفال، في ظل أجندة 2063 في مرحلتها الأولى (2013 - 2023) التي صادق عليها رؤساء الدول والحكومات في 30 و 31 /01/2015 بأديس أبابا، وانتخب الجزائر، تقديرا لدورها البارز في حماية الطفل، ووقف على ذلك السيد كاشوزا أثناء زيارته الأخيرة للجزائر يوم 28 ماي 2015، وانتخب الجزائر للالتحاق بـ 11 عضوا لوضع سياسات فعالة لدول القارة الإفريقية، والسهر على تطبيق القوانين وتوفير الإمكانيات اللازمة ولا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إن لم يتم معالجة أوجه الفشل في حماية الأطفال، ومن هنا يبرز دور الدولة في خلق مناخ سليم للأطفال بضمان التمدرس، معالجة جميع أنواع العنف الصادرة من لهم احتكاك مباشر مع الأطفال، الرعاية الصحية، مكافحة الفقر والتصدي للتمييز المادي؛ وغير بعيد - سيدي الرئيس - كان أيتام أبناء المجاهدين (La pupille de La nation) يتقاضون 50 دج شهريا لسد حاجاتهم!!

ومن ينكر دور الأسرة الخلية الحامية للناشئة في التوازن النفسي والعاطفي، الحريصة على السلامة البدنية، ألا ترون - سيدي الوزير - أن الخلية أصبحت مهددة بالمادتين (15) و(32) اللتين تنصان على تلقي الإخطار من الطفل شفاهة والحبس والغرامة المالية في حالة عدم تسديد مصاريف الكفالة؛ وكلنا يعلم أن هؤلاء الأطفال ينحدرون من عائلات فقيرة، فهل نحن بحاجة لاستنساخ مايطبق في الغرب؟

سيدي الوزير،

نحن على دراية أن المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا وفعالا، لماذا لا يستبدل الوسط المفتوح المادة (21) بجمعيات إقليمية كمساعدة مادية من طرف الدولة؟ وفي الأخير، بالأمس صادقنا على حماية المرأة المطلقة من قهر الزمان واليوم نصوب أنظارنا إلى الطفل.

ماقلب أمك إن تفارقها ولم تبلغ أشدك
فهوت عليك بصدرها يوم الفراق لتستردك
بأشد من خفقان قلبي يوم قيل خفرت عهدك.
شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة
الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم
الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

نحن نثمن ماجاء به هذا القانون، بعدما صادقنا على قانون
مساعدة المرأة الحاضنة، فخامة رئيس الجمهورية ينظر اليوم
إلى فئة أخرى هشة، يسعى إلى ترقيتها «أطفال الجزائر».

الاستثمار البشري أصبح ضمان الغد، الغد الاقتصادي،
الاجتماعي والسياسي لجميع الدول، فالجيل السليم يرفع
- لامحالة - تحديات العصر في بيئة تؤطرها القيم والقوانين
«من لاقيم له ماله الزوال».

سيدي الرئيس،

إذا نظرنا إلى مصطلح اليونسييف، فهو يفوق بكثير ماجاء
به هذا النص، وأبناء الجزائر بعيدون كل البعد - والحمد لله -
عن بعض الأخطار الناتجة عن الحروب والأمراض المعدية
مثل «SIDA»، وقتل البنات، نتيجة تفضيل الذكور عند
الآباء، العمالة الخطيرة للأطفال، المتاجرة الجنسية والزواج
المبكر وهذا قليل جدا، الأرقام العالمية مخيفة حقا.

- أكثر من 20 مليون فتاة فقدن في آسيا لحد الآن.

- مايفوق 20% من النساء و5% من الرجال من سكان
العالم عانوا من إساءة جنسية أثناء الطفولة.

- 90% من الآباء يعتبرون بأن العقوبات الجسدية
تعكس الاهتمام الكافي لتربية الأطفال.

- إن حقوق الطفل لاتعني حرية التعبير فقط، وبالرجوع إلى أحكام المادة الثامنة من المشروع التي تنص على حق الطفل في التعبير، فهل يكمن مشكل الطفل فقط في حرية التعبير؟ فأين حقوق الطفل؟ بل في نص هذا المشروع أرجعت حقوق الطفل إلى الاتفاقيات الدولية.

- لماذا لم يدرج في نص المشروع دور الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة وتحديد حقوقها وواجباتها؟
سيدي الرئيس،

السيد الوزير،
نتساءل عن محل إنشاء هيئة وطنية، مكلفة بحماية وترقية الطفل التي تشرف عليها الوزارة الأولى، وبالمقابل تم تعيين مفوض وطني معين من طرف رئيس الجمهورية؟ السؤال ماعمل هذا الأخير؟ وماهو دوره؟ هل للهيئة سلطة اتخاذ القرار أم هي مجرد هيئة استشارية فقط؟

أمن المعقول - السيد الرئيس، السيد الوزير- إدراج الرقابة القضائية على أطفال قصر؟ فهذا الإجراء يضع الطفل في حرج وضغط كبيرين.

وفيما يخص مراكز الطفولة، بات من الضروري التفتيش المفاجئ لتلك المراكز ووضع وسائل اتصال مباشرة مع الوسيط القانوني أو السيد وكيل الجمهورية.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
وفي الختام، نعتبر أن حماية الطفولة تحتاج إلى تنظيم حوار وطني وعريض، مع مشاركة الأحزاب السياسية، الحركة الجمعوية والأخصائيين في المجال، لتفادي أخذ القرارات الظرفية، لأن حماية الطفولة جزء لا يتجزأ من حماية العائلة الجزائرية ككل.

نلاحظ أن مشروع القانون مخصص استثنائيا للطابع الجزائي أو العقابي، وتجاهل الطابع التربوي والاجتماعي والبيسيكولوجي، إن محتوى مشروع هذا القانون لا يتطابق مع عنوانه «حماية الطفولة».

نعتبر أن حماية الطفولة يجب أن تكون ضمن استراتيجية شاملة للتنمية البشرية؛ وفي هذا الإطار نقترح محاكم خاصة لمعالجة قضايا القصر وإيجاد بديل للإقامة تحت الرقابة القضائية للطفل بالحرية والمراقبة وشكرا، تاغمرث.

سيدي الرئيس،
لنا تقاليد وديننا الحنيف يوصينا بقرة العين، نتمنى من رجال التنفيذ ألا يكونوا أكثر ديمقراطية من الغير في تطبيق هذا النص، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد موسى تمدارتازة.

السيد موسى تمدارتازة: شكرا سيدي الرئيس.
السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم،
أزول فلاون.

أصبح من الضروري نشر الوعي بحقوق الطفل والتعريف به وضمان حقوقه بتوفير الرعاية اللازمة له، وهذا لضمان النشأة الصحية له من كافة النواحي، في إطار الحرية والكرامة الإنسانية وكذا المساهمة في حمايته من كل الأخطار والإهمال وكل أنواع العنف الناجمة من الأزمة الأخلاقية التي تهدد كيان النسيج الاجتماعي وانسجام المجتمع الجزائري وفي نفس الوقت ضمان حقوق الأطفال بين أوليائهم ومن يقوم برعايتهم وذوي السلطة عليهم.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،

يهدف أساسا مشروع القانون المطروح علينا للمناقشة، تحديد قواعد وآليات حماية الطفل وكذا الرفع من الوعي ومعالجة حالات العنف التي يتعرض لها الطفل والحد منها، وبعد دراسة مشروع القانون، تم رفع الملاحظات الآتية:

- المشروع تم إعداده من طرف وزارة العدل، مما جعل الطابع الجزائي يطغى عليه، وبالتالي نتساءل أين دور الجهة الوصية، ألا وهي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المعنية بهذا الموضوع؟

- لماذا قامت وزارة العدل بإعداد مشروع خاص بالطفولة ولم تقم بمجرد تعديل لقانون العقوبات تحت باب رعاية الطفولة، كما حدث مع صندوق النفقة أو قانون العنف ضد المرأة أو عقوبة الإعدام ضد مختطفي القصر، وكذا التخفيض من المسؤولية الجزائرية إلى عشر سنوات؟

مبدأ المصلحة العليا للطفل مرتبط مع ضرورة حماية الأطفال؛ وهذا المبدأ تنبثق منه قاعدتان هامتان:

أولاً، من الضروري أن تؤخذ جميع القرارات المتعلقة بالأطفال لصالح الطفل وحده لضمان سلامته.

ثانياً، نحن في حاجة إلى أن تضمن كل القرارات وجميع الأعمال حقوق الطفل بالضرورة.

ويهدف مبدأ المصلحة العليا للطفل لتعزيز وضمان رفاهية وسلامة جميع الأطفال في عدة جوانب:

- الجانب الجسدي: ضمان الصحة الجيدة والتنمية السليمة للطفل،

- الجانب الفكري: إعطاء الطفل الفرصة لتطويره فكرياً،

- الجانب الاجتماعي: ضمان الفرصة لنمو الطفل اجتماعياً وروحياً.

ولذلك فمن الضروري إنشاء «إطار لحماية الأطفال»: - يجب ضمان حماية الأطفال أولاً من قبل الأولياء والمجتمع المحيط بهم، ومن ثم من قبل الدولة.

- الخصائص الفردية لكل طفل كالعمر، الجنس، الحالة الصحية، وجود أو عدم وجود إعاقة، وجود أو عدم وجود الوالدين، المحيط، وغيرها تساعد على تحديد احتياجاته لتحقيق رفاهية الطفل.

السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو دور الدولة لحماية الطفولة؟

لضمان الرفاهية والمصلحة العليا للطفل، فإنه على الدولة إقامة نظام لحماية الطفل، يشمل النظام الفعال القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات لمنع والمكافحة الفعالة ضد المشاكل المختلفة، من سوء المعاملة والعنف والتمييز التي يمكن أن تمس رفاهية الأطفال.

لإنشاء نظام فعال لحماية الطفل، يجب على الدولة، كخطوة أولى، أن تقوم بالتصديق على المعايير الدولية الأساسية لحماية حقوق الطفل وإدراجها في تشريعاتها، كما يجب أن توفر الدعم لكافة الأطفال وتقديم لهم حلولاً مرضية مستدامة.

ومن جهة أخرى، فإن الدولة ملزمة بمحاربة «الممارسات العرفية» التي تدفع وتشجع التمييز وسوء المعاملة ضد الأطفال.

السؤال الثاني الذي يطرح نفسه، ما هو دور الأولياء والمجتمع لحماية الطفل؟

السيد الرئيس: شكراً للسيد موسى تمارتازة؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيد الفاضل، وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الجمع الكريم،

طابت جلستكم والسلام عليكم.

يمكن اعتبار مشروع قانون بشأن حماية الطفل انتصاراً كبيراً للطفولة الجزائرية ويمكن أن يقطع خطوة تاريخية لتعزيز والدفاع عن حقوق الطفل في الجزائر.

هذا المشروع القانوني بشأن حماية الأطفال يحث بدقة على الطفل الذي هو في خطر وينص على حقه في الحماية القضائية، كما ينص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وتعزيز الطفولة، وبالتالي فسوف يملأ الفراغ القانوني الموجود في القانون الجزائري في مجال حماية الطفل بشكل عام، وهذا يعتبر بداية جيدة لوضع طريقة عمل لحماية الطفل، فهذا القانون سيساعد على رفع التشريعات المتعلقة بحماية

الطفل، على مستوى التشريعات المعمول بها في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة ثقافة المجتمع الجزائري.

فلا بد من تسليط الضوء على الدور الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني والجهاز القضائي للدولة، لتبسيط مفهوم القانون من جهة، وتطبيق أحكامه، من جهة أخرى، بعد

اعتماده.

للتذكير، «إعلان جنيف» لسنة 1924، بشأن حقوق

الطفل، و«إعلان حقوق الطفل» في عام 1959 اعتمد مع شعار «الإنسانية يجب أن تعطي للطفل أفضل ما لديها»،

وفي يوم 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على «الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل» وتطبيق هذا النص يمثل هدفاً مشتركاً للبشرية جمعاء.

فترة الطفولة هي مرحلة من خلالها يكون الإنسان أكثر عرضة للخطر، لأنه لم يتم انتهاء نموه من الناحية الجسدية والعقلية؛ وبالتالي يجب أن تكون للطفل رعاية وحماية

خاصة.

ولكن - للأسف - ليس كل شيء مريحاً في الجزائر! هذه الدراسة التي تبين أهمية مؤسسة الأسرة الجزائرية، تعطي مرتبة جيدة فيما يخص سعادة الأطفال الجزائريين، يبقى أن نتذكر أن الأطفال الجزائريين هم أيضاً ضحايا العنف، وهذا حسب الأرقام الأخيرة الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من 2015.

أكثر من 1280 طفلاً ضحايا العنف المتعدد الأوجه، خلال الثلاثي الأول من عام 2015، هناك 756 طفلاً تعرضوا للتعذيب جسدياً، و372 آخرين تعرضوا للاعتداء الجنسي، و20 طفلاً تم اختطافهم، في حين قتل 6 آخرون نتيجة الاعتداء بالضرب، حسب الإحصاءات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني.

كما تم الاعتداء بالعنف على 6151 طفلاً في عام 2014، وفقاً للمصدر نفسه و3533 منهم عانوا من سوء المعاملة الجسدية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على 1663 طفلاً. وكشفت أيضاً المديرية العامة للأمن الوطني أن 1365 طفلاً شاركوا في القضايا الجنائية في الثلاثي الأول من عام 2015.

هناك حالياً ما يقارب 400 طفل في السجون في جميع أنحاء البلاد؛ وبالتالي، فإن هناك سؤالاً يتحدانا كلنا هل نعرف كيف نحمي أطفالنا؟ ومكانة الأولياء لا تزال في قلب هذا القلق، منهم من هو حاضر للغاية، ومنهم من هو غائب تماماً أو بتاتا. عندما يدخل نظام حماية الطفل حيز التنفيذ، فإنه من المستحسن في وقت لاحق أن نقوم بإجراء تقييم حقيقي على مستوى كافة التراب الوطني، هذا التقييم سيسلط الضوء على الصعوبات التي ستطرح في تطبيق هذا القانون، ولكن أيضاً التقدم الإيجابي الذي سيندرج منه. وقد يكشف هذا التقييم أنه ليس القانون الذي يعيق العمل ولكن تطبيقه وتفسيره الذي سيتم إجراؤه.

هذا التقييم، الذي يجب أن يكون موضوعياً، سيسمح باستخلاص الدروس وتحديد الطرق لتحسين نظام حماية الطفولة، مع توضيح الأهداف.

قد يكون من المستحسن أن يسبق أي إصلاح تقييم حقيقي، إلا أن التقييم وحده ليس كافياً، بل يجب أيضاً اتخاذ الوقت اللازم للتفكير في الموضوع.

الإصلاح ولو كان ضرورياً، لا يمكن أن يكون نهاية في حد ذاته، وهو كذلك بالنسبة للقانون، وكل هذا يبقى مسألة

يجب أن يكون للأولياء والمجتمع المؤهلات والمعرفة والدافع لتوفير الحماية الفعالة للأطفال، وتحديد الرد على الحالات المحتملة من التمييز والإهمال أو سوء المعاملة. الحماية الفعالة للأطفال هو أمر ضروري لرفاهيتهم لأنه ونظراً لضعفهم، فهم أكثر عرضة لمختلف المشاكل، من الإساءة والاستغلال والتمييز والعنف.

لذا يجب خلق فضاءات تتمثل مهمتها في استقبال وحماية وتربية الشباب الذين هم في خطر، هذا سوف يساعد على توفير إطار مستقر تربوي وحام، مما يساعد على الحفاظ على العلاقات الأخوية، مع احترام تاريخهم الأسري، ليصبحوا بعد ذلك مستقلين ومسؤولين، قادرين على إيجاد مكان لهم في المجتمع.

حسب المقياس العالمي للسعادة - هذه دراسة مهمة جداً - يجد الأطفال الجزائريون أنفسهم في المركز المريح الرابع، في دراسة دولية عن رفاهية ورضا الأطفال من 15 دولة، موزعة على أربع قارات، وفقاً لدراسة «أطفال العالم» نشرت في شهر مايو 2015 من المؤسسة الألمانية «يعقوب».

وشارك أكثر من 53000 طفل، تتراوح أعمارهم بين 8 - 12 سنة، في هذه الدراسة، عملت مؤسسة «أطفال العالم» على عينة من 3676 طفلاً جزائرياً، ويوجه تصنيف «السعادة» و«الرفاهية» حسب عدد من المعايير، بما في ذلك: الحالة، والعلاقات الأسرية، والظروف الاقتصادية، والمهارات الاجتماعية، والتعليم ومعرفة أو عدم معرفة حقوق الطفل.

الدرس الحقيقي من هذه الدراسة للجزائر، هو ملاحظة أن المؤسسة الأسرية لا تزال مركزية في حماية الطفل ولها دور وقائي للغاية للأطفال، هذا واحد من المعايير يوضح أن الجزائر هي في إحدى المراكز الأولى من بين 15 بلداً التي تغطيها الدراسة.

حسب الدراسة دائماً، أكثر من 75% من الأطفال الجزائريين، يشعرون بالأمن تماماً في منزلهم، وأعلنت 64% من الحالات التي تمت دراستها أن الوالدين يستمعون لهم ويأخذون بعين الاعتبار مصالحهم.

يشير التقرير أن الأطفال في الجزائر، مقارنة مع الأطفال في البلدان الأخرى يقضون معظم وقتهم في اللعب والتعلم مع الأسرة.

إعداده عدة سنوات.

يأتي هذا النص ليحدد المنظومة القانونية للطفل، فهو يكمل الحماية المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر، قانون التربية الوطنية وقانون حماية الصحة وترقيتها وقانون العقوبات والقانون المتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وقانون العمل والنصوص التي تتعلق بالتضامن الوطني، لذلك فهو لا يعيد النص على مضامين هذه النصوص.

وإن المرجعية الأولية لنص هذا القانون هي مبادئ وقيم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا وأعرافه والدستور، علاوة على الاتفاقيات المصادق عليها من قبل بلادنا، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا بتصريحات تفسيرية تراعي خصوصيات المجتمع الجزائري.

بخصوص تأثير وسائل الإعلام والأترنت على تربية الطفل، إن التعديل المدخل على قانون العقوبات سنة 2014، قد تكفل بذلك، حيث جرم اختطاف القصر وبيع الأطفال واستغلال القصر في المواد الإباحية وشدت العقوبات المقررة على تخريض القصر على الفسق والدعارة، لذلك فإن هذا النص يحيل في أحكامه الجزائية على قانون العقوبات، فيما يتعلق بهذه الجرائم؛ ويمنع نص هذا القانون، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات، مهما كان شكلها، إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك بهدف حماية الطفل ومنع استغلاله عبر وسائل الإعلام المختلفة وضمان حماية حياته الخاصة، ويضع على عاتق الدولة واجب السهر على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بتوازنه البدني والفكري وذلك مهما كانت وسيلة الإعلام المستعملة مرئية، سمعية أو غيرها.

بشأن المبادرة بنص هذا القانون، تم اقتراحه من قبل وزارة العدل بتكليف من الحكومة، لأنه متعلق بفئتي الطفولة، اللتين تعرفان صعوبة في التكيف الاجتماعي وهما: فئة الطفولة في خطر والطفولة الجانحة واللذان نص القانون بشأنهما على إجراءات خاصة ومرنة، تكفل حماية واسعة لهما، سواء أكانت حماية اجتماعية أو قضائية.

إن نص هذا القانون يؤسس لاستراتيجية جديدة للتعامل مع الأطفال في بلادنا، تلزم جميع القطاعات الوزارية والجمعيات لتجسيد هذه الاستراتيجية في حماية الطفل

تطبيق وإرادة، لتنفيذ ذلك وفهم القانون وتبنيه من قبل كل فرد من أفراد المجتمع، مما سيؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة. أكتفي بهذا القدر، سيدي الرئيس، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ المتدخل الأخير هو السيد عمار ملاح الكلمة لك.. نعم!! لا عليه، لقد جاءنا على شكل استعجال بأنك ترغب في التدخل في هذه الجلسة، ومادام خيارك أن تتدخل في جلسة الزوال، فأهلا وسهلا. الآن أسأل السيد الوزير هل يرغب في الرد؟ الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تبعت باهتمام كبير مداخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، حول نص هذا القانون المتضمن حماية الطفل التي تعبر عن الاهتمام الكبير الذي يولونه لهذه الفئة الحساسة في المجتمع.

إسمحوا لي قبل الإجابة على مختلف الأسئلة والانشغالات المعبر عنها، أن أشير إلى الإطار العام الذي جاء فيه نص هذا القانون ومرجعياته ومبادئه الأساسية التي يقوم عليها، حيث يأتي على إثر المعاينة الميدانية للتشريع الساري المفعول الذي يعود إلى السبعينيات، أي منذ أكثر من 40 سنة من الممارسة في قضاء الأحداث، تم اكتساب من خلالها تجربة كبيرة من طرف القضاء الجزائري.

إن هذا النص يثمن هذه التجربة ويقترح تدعيمها بأحكام جديدة، أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي وهي خلاصة عمل أكبر الخبراء في هذا المجال، لاسيما وزارة التضامن الوطني والصحة والشؤون الدينية والعمل والداخلية والشباب، الثقافة والاتصال والشؤون الخارجية والعلاقات مع البرلمان وفعاليات المجتمع المدني وخبراء من مختلف الاختصاصات ذات العلاقة بالطفل واستغرق

بخصوص الأطفال الموجودين في خطر وهي أوامر لا تكتسي حجية الأمر المقضي فيه، لذلك فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، لكنها أوامر قابلة للمراجعة في أي وقت من قبل قاضي الأحداث تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو من ممثله الشرعي (أنظر أحكام المادة (45) من هذا النص).

لماذا عدم تضمين نص هذا القانون جميع حقوق الطفل؟ إن حقوق الطفل في بلادنا منصوص عليها في عدة قوانين، ولا يوجد أي مبرر لإعادة ذكر جميع هذه الحقوق، تجنبا للتكرار في التشريع الوطني، لذلك ينص هذا النص في الفقرة الأولى من المادة (3) على مايلي: «يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقيات حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنس وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة»، فهذه المادة تتضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا المجال.

الحماية الاجتماعية للطفل لم تظهر جليا في هذا النص الذي يتضمن في أغلبه أحكاما قضائية وعقابية، إن الإطار الساري المفعول المتعلق بحماية الأطفال، ينص حاليا على إجراءات قضائية لحماية الأطفال الموجودين في خطر أو الأطفال الجانحين، في حين يقترح هذا النص استحداث حماية اجتماعية للطفل الموجود في خطر، قصد إبعاد هذه الفئة من الأطفال عن المحاكم وعن الإجراءات القضائية. وتهدف هذه الحماية إلى مرافقة الأسرة في تربية ورعاية الطفل ورفع الخطر عنه، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية والمسؤولين المحليين، ويستفيد من الحماية الاجتماعية الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفهم المعيشية أو سلوكهم من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتتم هذه الحماية من قبل المفوض الوطني على المستوى الوطني

كل في مجال اختصاصه.

تتحرك هذه الآليات الحمائية، كلما وجد الطفل في خطر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن الطفل المريض الذي يحرم من حقه في المتابعة الصحية، يلزم جميع مصالح الدولة وعلى رأسها وزارة الصحة التكفل به وتقديم المساعدة الصحية اللازمة له.

أسباب وضع هيئة المفوض الوطني لدى الوزير الأول: إن المعايير الميدانية أبرزت وجود العديد من الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تتدخل وتنشط في مجال حماية الطفل، غير أنه لا يوجد هيكل ينسق جميع هذه الجهود ويقومها ويقترح مايجب إدخاله عليها من تعديلات، لذلك يقترح هذا النص إنشاء هيئة المفوض الوطني الذي من أهم صلاحياته، وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال؛ وبالتالي فإن الصلاحيات المخولة لهذه الفئة، تقتضي ألا يكون تابعا لأية وزارة، لأنه يتعامل مع جميع الإدارات وطنيا ومحليا، لذلك يقترح النص وضعه لدى الوزير الأول.

فيما يتعلق بالحماية الصحية للطفل، تعد الصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة من الأولوية الوطنية في مجال الصحة والسكان؛ وقد تم إدراجها ضمن أهداف سياسة الصحة العمومية في قانون حماية الطفل وترقيته، الذي يعود إلى سنة 1985 وعرف عدة تعديلات والتي تتم، لاسيما من خلال استفادة الأسرة من الحماية الصحية، حماية الأمومة والطفولة وإفادتهما بجميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية، التي تستهدف على الخصوص حماية صحة الأم، بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها، قبل الحمل وخلالها وبعده، وتحقيق أفضل الظروف الصحية لصحة الطفل ونموه والمساعدة الطبية الاجتماعية القبلية والبعديّة.

بخصوص عدم قابلية الأوامر المنصوص عليها في المادتين (40 و41) من هذا النص للطعن، إن الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث، بموجب المادتين (40 و41) من نص هذا القانون، هي تدابير حمائية يتخذها قاضي الأحداث،

ومصالح الوسط المفتوح، التابعة لوزارة التضامن الوطني على المستوى المحلي التي أثبتت نجاحتها ميدانيا، لذلك يقترح تزويدها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها؛ وأن هذه المصالح تعمل بالتنسيق مع المفوض الوطني وتقدم له تقارير عن عملها.

ويحدد هذا النص كفاءات تدخل هذه الهيئات والقرارات التي يمكن اتخاذها ويحيل في بعض أحكامها على التنظيم، وإن الأحكام الواردة في هذا النص جاءت شاملة وكاملة، وتحدد بدقة الإجراءات لحماية الأطفال في خطر، أما الحماية القضائية فإنها تتعلق بالأطفال في خطر، الذين لم تنجح معهم الحماية الاجتماعية، وبالأطفال الجانحين.

وفي الختام، أجدد شكري وامتناني لكافة السيدات والسادة، ولكم السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، على ما أبديتموه من اهتمام وعناية بهذا النص، الذي سيكون - لا محالة - لبنة من لبنات منظومتنا القانونية، تدعم فئة حساسة من المجتمع، لطالما أولاهها فخامة الرئيس، المجاهد، عبد العزيز بوتفليقة، العناية والرعاية اللازمين، شكرا جزيلا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبادلك الشعور ذاته، والاحترام والتقدير وتمني التوفيق.

بذلك نكون قد أنهينا أشغال جلسة هذا الصباح، وبعد ظهر اليوم سنستمع إلى العرض الذي سيقدمه السيد الوزير حول ثلاثة مشاريع قوانين خاصة بالأوسمة، أوسمة متقاعد الجيش الوطني الشعبي.

شكرا لمن شارك في النقاش، وشكرا للجنة المختصة وأعضائها وشكرا للسيد الوزير على إثرائهم النقاش في هذه الجلسة والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة
بعد منتصف النهار**

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 رمضان 1436
الموافق 5 جويلية 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587